جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

نظام القانوني لتسيير المياه في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- مسعودة شفارة
- شيماء عمري

تحت إشراف الأستاذ:

د- بوصوار ميسوم

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
موزاوي عقيلة	جامعة المدية		رئيسا
بوصوار ميسوم	جامعة المدية		مشرف
دريوش فضيلة	جامعة المدية		مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير



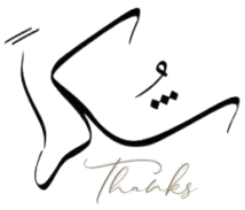
الحمد لله حمداً كثيراً حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره وأصطفاه.

وانطلاقاً من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بخالص الشكر والتقدير للدكتور المشرف

"بوصوار الميسوم"

على إرشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوماً، كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد، والشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى أن أشكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم وأهلنا منهم الكثير."



إهداء:

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا ما كنت لأفعل هذا أولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى من أحبني وأغدق عليا بعطائه وأتمنى أن أكون له فخرا في حياته، كما قيل "وكل فتاة بأبيها معجبة"

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى أعظم رجل في الكون أبي أنت الإنسان العظيم الذي لم أندم على

أنني إفتخرت به" أبي الغالي" " ضيف الله"

إلى من جعل الله الجنة بين أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى من حملتني في بطنها وهنا على وهن، ولازالت تحلمني برعايتها وحنانها، إلى رمز الصمود والصبر والعطاء بغير حساب

"أمي الحنونة" شريفة"

إلى من أحبتني كإبنتها إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى أمي الثانية وأختي وصديقتي المقربة وملهمتني في الحياة وسندي في هذا الإنجاز.

عمتي الغالية " خيرة"

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل وأمان أيامي، إلى قرة عيني وأخواتي " يوسف، إبراهيم، نهاد، هديل. "

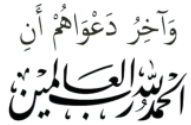
وإلى صديقات المواقف لا السنين، شركات الدرب الطويل من كانوا في سنوات العطف سحابا ممطرا، صديقاتي العزيزات "أحلام، سهام، رانية، غالية، أمينة."

و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

مسعودة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولاتفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دروبا ولاتخطينا جهدا إلا بفضله وإليه ينسب الفضل



بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها التعب والفرح ،ها أنا اليوم أقف على عتبت تخرجي الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات من قال أنا لها" نالها"

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى من دعمني بلا حدود ،وأعطاني بلا مقابل وعلمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة الى من أحمل اسمه بكل فخرو اعتزاز، وزين إسمي بأجمل الألقاب ،أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "أبي الغالي"

إلى جنتي أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله علي، سندي وقوتي وملاذي بعد الله التي ضمت إسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وعلمتني الأخلاق قبل الحروف الى من رأت في النجاح قبل أن أحققه "أمي الغالية" كل هذا الجهد لا يساوي لحظة من عطائك فان كان لهذا التخرج فرحة فانت فرحته الأولى

إلى من قال الله عنهم :"سأشد عضدك بأخيك "،ضلعي الثابت وأماني أيامي من كبرت بينهم وكبرو في قلبي إلى من رأيت فيهم الرجولة تنمو وفي أعينهم الطفولة، شموع دربي فخر قلبي وعزوتي في الحياة والحصن الذي احتميت به في لحظات الانكسار "إخوتي حفظهم الله"

إلى صغيرتي نبض قلبي وفرحة العمر كبرت بداخلي قبل أن تكبري أمامي، أراك امتدادا لروحي وسببا يجعلني أطمح لأكون أفضل ،لأنك علمتني أن الانتظار الطويل قد يثمر أجمل الهدايا "اختي وتين"

إلى من كانو سندي في صمت ومرآتي في التعب إلى اولئك الذين تركوا في طريقي لمسة دعم ،نظرة فخر وكلمة طيبة ،وجودكم كان بمثابة الأمان حيث اختلطت الخطوات ورفقت العمر التي خففت عني أثقل الخطوات

وأيضا وفاء وتقدير واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المخلص الذي لم يألو جاهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي الأستاذ الفاضل "بوسوار الميسوم" على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجمع المادة البحثية ،فجزاه الله كل خير

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم "عائلتي" كل بإسمه ومقامه

وأخيرا إلى نفسي التي كانت تنهار بصمت ثم تنهض من جديد التي كافحت كثيرا وتحملت بصمت التي قاومت خيبات الطريق وواصلت رغم كل ما كان يثقل الروح ،شكرا لأنك لم تستسلمي ،شكرا لأنك قاومت ،لأنك كنت وفية لحلمك رغم كل العثرات كنت الركن الثابت حين اهتز كل شيء، ها أنت اليوم تحصدين ما زرعته صبرا

وفي الختام لا يسع قلبي إلا أن ينحني امتنانا لكل من كان سندا لي في رحلتي ،ولكل من زرع في طريقي نورا حين خفت ضوئي ،فبفضل دعمكم وتضحياتكم وصبركم وصلت الى هذه اللحظة فشكرا من القلب ودعائي ان يرد الله لكم جميعكم اضعافا ويسعد قلوبكم كما اسعدتم قلبي.

"شيماء"

مقدمـــة

مقدمة

تعد الموارد المائية من الثروات الحيوية التي لا غنى عنها في حياة الانسان والبيئة وتشكل أحد أساسيات تحقيق التنمية المستدامة في أي مجتمع مما يستدعي الحفاظ عليها لاسيما في ظل التحديات الراهنة، باتت مسألة تسيير المياه تحتل موقعا محوريا في السياسات العمومية للدول، خصوصا تلك التي تعاني من محدودية الموارد المائية مثل الجزائر، فالماء يعد نعمة ربانية عظيمة كرمها الله عز وجل بذكرها في كتابه الحكيم، مصدقا لقوله تعالى :"وجعلنا من الماء كل شيء حي ".وقد خلق الله الإنسان ووهبه نعما كثيرة لاتعد ولا تحصى، يتم من خلالها ضمان العيش الكريم والاستقرار، إن حرص على حسن إستعمالها وتدبيرها والماء من أفضل هذه النعم، نظرا لاعتباره أهم الموارد الطبيعية المرتبطة بالحياة، وبناء البشرية بكافة أنشطتها الاجتماعية والاقتصادية .

والماء مصدر من مصادر الحياة لجميع الكائنات الحية ومنها الإنسان، حيث كان سببا رئيسيا في نشأة وإزدهار العديد من الحضارات عبر التاريخ، فازدهار الحضارات القديمة دائما ما كان له ارتباط بالقرب من الماء سواء على ضفاف الانهار والاودية كحضارة مصر العظمى أو على سواحل البحر كحضارة الرومان، حيث أن التعامل مع الماء اختلف بين سائر المجتمعات المتعاقبة وذلك باختلاف موارد الماء حسب ما توفره لهم مواقع بلدانهم الجغرافية .

واهتمام الإنسان بالماء ليس وليد اللحظة بل منذ قرون عديدة، حيث ادى هذا الاهتمام الى بروز ما يطلق عليه علم الماء أو ما يسمى حاليا "الهيدرولوجيا" الذي اهتم منذ زمن بعيد بدراسة الماء بصفة عامة، والبحث في خصائصه ومميزاته بداية بمراقبة قياس نسبة الأمطار، ومراقبة اختلاف كميات الماء في المجاري المائية وكذا كل ما له علاقة بالدورة المائية في الطبيعة حيث كانت تربطه علاقة عضوية وطيدة بالماء منذ زمان بعيد، لكن بالرغم من هذا الارتباط لازال الإنسان يعتبر الماء عنصر طبيعي يتواجد بكثافة ووفرة وكميات تفوق الحاجات حيث قلل من اهمية هذا المورد الحيوي ولم يأخذ بعين الاعتبار النتائج الوخيمة المرتقب حدوثها من خلال تبذيره وإسرافه في هذه الموارد المائية مما يؤثر عليها من الناحية الكمية، وكذا القيام بتلويثه من ناحية الجودة، بحيث تعاونت الظروف المناخية والطرق الخاطئة المستعملة من طرف الإنسان في استغلال هذه المياه في جعلها محدودة واصبحت تتجه نحو الندرة في بعض مناطق الأرض.

وفي ظل التطورات التي عرفتها المجتمعات مع توالي العصور عرف الطلب على الموارد المائية تزايدا عقد بعد عقد، سواء فيما يخص التزود بالماء الصالح للشرب أو ماله علاقة بالسقي والفلاحة وكذا الأنشطة الصناعية التي بدأت تختلف مع التطورات التي يشهدها العالم والتي تعتبر ضرورية لتنمية في

أي مجتمع، وفي مختلف التقارير والدراسات تنبه الى أن الصراع القادم الذي سيشهده العالم برمته سيكون هو السباق بين مختلف الدول من اجل فرض السيطرة على مصادر المياه، حيث أن هذه الأخيرة كانت ولازالت وستبقى مصدر لنزاعتها خصوصا مع تناقص نسبتها على سطح الآرض

ولقد أصبحت الموارد المائية مهددة سواء من حيث كميتها أو جودتها، اولا بسبب التغيرات المناخية التي أصبح يعيشها العالم اليوم وثانيا بسبب الإستغلال غير العقلاني وكذا تزايد الأنشطة والإستعمالات التي تزيد من تلويثها، من قبل التخلص من كميات كبيرة من النفايات الصناعية والمياه العادمة في الوسط الطبيعي كصبها في البحار أو الانهار والمجاري المائية دون معالجتها، الأمر الذي يزيد من تلويث المياه السطحية بشكل أكبر، بالمقابل تشكل النشاطات الفلاحية والزراعية تهديدا أكبر بفعل تسرب الآسمدة المستعملة والمبيدات الى باطن الارض ليتم بذلك تلويث الفرشات المائية التي تُعتبر خزان الموارد المائية. كما أن الاستعمال المنزلي أصبح هو الآخر من أكبر التهديدات التي تواجه موارد الماء في العالم، نظرًا للاستغلال المفرط والإسراف الكبير، بالإضافة إلى تصريف النفايات المنزلية والتخلص منها عبر مجاري المياه أو في التربة، وفي كلتا الحالتين، فإن ذلك يُساهم بشكل كبير في تلويث المياه. وحاجيات المجتمع اليوم من المياه أصبحت تفوق ما تنتجه الطبيعة، حيث أصبح خطر ندرة المياه رهانًا عالميًا. إذ دفعت هذه الوضعية الحكومات والمنظمات الدولية إلى تخصيص عناية خاصة للماء، وجعلته قضية تنمية مستدامة، وذلك عبر البحث عن الآليات والوسائل الفعالة في تدبير الموارد المائية.

كما عمل التعاون الدولي على مد يد العون والمساعدة لفائدة البلدان التي تعرف صعوبات في تدبير مواردها المائية. وبالموازاة مع ذلك، عملت الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية على توفير التكنولوجيا المتطورة في مواجهة التحديات المائية التي يعرفها العالم برمته، وذلك عبر مجموعة من الطرق التقنية المتطورة. واقع اليوم حتم على الدول نهج سياسات وخطط لتدبير المياه واستغلالها والحفاظ عليها، بعد أن فطنت إلى أن الماء من الأسباب الرئيسة لتحقيق التنمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. ويختلف هذا الاهتمام من دولة إلى أخرى، حيث أصبح الاهتمام كبيرًا لدى الدول التي بدأت تعاني من شُحّ في المياه وقلة مواردها، بسبب موقعها الجغرافي الواقع في مناطق تعرف تغيرات مناخية حادة، من قبل قلة التساقطات المطرية وتوالي سنوات الجفاف، أو بالنسبة للدول التي عرفت انفجارًا ديموغرافيًا مهولًا، مما نتج عنه ارتفاع في نسبة الطلب على الماء، والذي أصبح يفوق نسبة الموارد المتوفرة، مما يجعل هذه الدول اليوم تتخبط في مشاكل تدبير هذه الموارد المائية، وتتساءل كيف سيكون الغد في ظل تزايد قساوة المناخ وكذا تزايد النمو الديموغرافي.

وفي هذا الإطار، لا تُعد الجزائر بمنأى عن هذه التحديات، بل إنها تُعتبر من بين الدول التي تواجه إشكاليات حادة في مجال الموارد المائية، وذلك نتيجة لموقعها الجغرافي في المنطقة شبه الجافة، حيث تعرف تساقطات مطرية ضعيفة وغير منتظمة، بالإضافة إلى ما تعانيه من توالي سنوات الجفاف وتذبذب منسوب المياه الجوفية. ومما زاد من تفاقم الوضع، هو النمو الديموغرافي المتسارع، والتوسع العمراني غير المنظم، ما أدى إلى تزايد الضغوط على الموارد المائية المتوفرة، التي أضحت غير كافية لتلبية احتياجات السكان والقطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة. ومن ثم، أصبحت الدولة الجزائرية مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتبني سياسات فعالة وآليات قانونية وتنظيمية متكاملة لضمان تسيير محكم لهذه الموارد، وتحقيق العدالة في توزيعها، والحفاظ على ديمومتها في ظل التحديات المتعددة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية، إدراكًا منها لأهمية المياه كمورد استراتيجي، عملت منذ الاستقلال على وضع إطار قانوني ومؤسساتي يُعنى بتسيير هذا المورد الحيوي، من خلال سنّ قوانين متعاقبة تهدف إلى تنظيم استعماله، وتحديد كيفيات حمايته، وكذا ترشيد طرق استغلاله بما يضمن استدامته. ويُعد القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الإطار التشريعي الأحدث والأشمل الذي جاء ليعكس تحوّلاً في الرؤية تجاه هذا المورد، إذ تبنّى مقاربة جديدة تعتمد على مبادئ الحكامة البيئية والتخطيط المستدام. كما أن هذا القانون كرس فكرة أن الماء هو ملك عام لا يمكن التصرف فيه إلا وفقًا لقواعد مضبوطة تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

وبموازاة مع الإطار التشريعي، أنشأت الجزائر عدة هيئات ومؤسسات عمومية تُعنى بتسيير الموارد المائية، سواء على المستوى المركزي من خلال وزارة الموارد المائية، أو على المستويات الجهوية والمحلية عن طريق الوكالات الوطنية والدوائر المختصة، بما فيها الجماعات المحلية التي أُسند لها دور محوري في التسيير الميداني. ومع ذلك، فإن التحديات ما تزال قائمة، خاصة أمام محدودية الإمكانيات المالية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب الوعي الكافي لدى فئات واسعة من المجتمع حول خطورة الوضع. وهو ما يستدعي تبني حلول مبتكرة واستراتيجيات متكاملة، تقوم على إشراك مختلف الفاعلين، وتفعيل الرقابة القانونية، وتكثيف برامج التوعية والتحسيس.

وقد جاء اختيارهذا الموضوع استجابة لجملة من الآسباب الموضوعية والشخصية التي تضافرت لتجعل من دراسة "النظام القانوني لتسير المياه في الجزائر"مسعى علميا ذا أهمية بالغة .

الأسباب الموضوعية :

1) الأهمية الاستراتيجية للمورد المائي: نظراً لكون الماء مورداً طبيعياً أساسياً للحياة البشرية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فإن تسييره أصبح يشكل تحدياً محورياً في السياسات العمومية، خاصة في الدول التي تعاني من شح الموارد المائية.

2) الطابع الحساس للوضع المائي في الجزائر: تعاني الجزائر من ظروف مناخية شبه جافة، وتذبذب في الموارد المائية السطحية والجوفية، ما يجعل من دراسة آليات التسيير القانوني لهذا المورد قضية ذات راهنية وطنية.

3) تفاقم الضغوط الديموغرافية والاقتصادية.: أدى النمو السكاني والتوسع العمراني إلى تزايد الطلب على المياه، مما فرض تحديات قانونية ومؤسساتية جديدة في مجال التسيير

4) الحاجة إلى تفعيل الإطار القانوني: بالرغم من صدور القانون 05-12 المتعلق بالمياه، إلا أن تطبيقه يواجه عدة صعوبات ميدانية، خاصة على مستوى التنسيق بين الهيئات، ومراقبة الاستغلال، ما استوجب تعميق البحث في هذا الإطار.

5) قلة الدراسات القانونية المتخصصة: تبقى الأبحاث القانونية حول تسيير الموارد المائية محدودة مقارنةً بالدراسات التقنية والهيدرولوجية، ما يفتح مجالاً علمياً خصباً للباحثين في القانون...

الأسباب الشخصية:

1) الاهتمام الشخصي بقضايا البيئة والتنمية المستدامة: جاء اختيار الموضوع تماشياً مع اهتمامي الخاص بالقضايا البيئية الراهنة، وحرصي على المساهمة في تعزيز الوعي القانوني البيئي.

2) الرغبة في التعمق في المجال القانوني المائي: باعتباري طالبة في القانون، رغبت في التخصص في مجال جديد وحيوي لم يُتناول بعمق كافٍ في المسار الجامعي، ما شكل تحدياً علمياً محفزاً.

3) .الاقتناع بأهمية دور القانون في حماية الموارد الطبيعية: إيماني بأن القانون أداة فعالة لتحقيق التوازن بين استغلال الموارد والحفاظ عليها، دفعني لاختيار موضوع يعكس هذا البُعد الوقائي والتنظيمي

كل هذا وأمام هذه التحديات المتزايدة التي تواجهها الجزائر نطرح الإشكالية التالية :

الى اي مدى يشكل النظام القانون لتسيير المياه في الجزائر اطارا فعالا لتحقيق التوازن بين مقتضيات الواقع و متطلبات الواقع التسيير المستدام ؟

ومن بين أهم الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال دراستنا لموضوع "النطام القانوني لتسير المياه في الجزائر " هي:

- إبراز الأهمية الاستراتيجية للموارد المائية في الجزائر والتحديات التي تواجهها
- تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي الناظم لتسيير المياه، مع التركيز على القانون 05-12
- تقييم فعالية هذا الإطار في تحقيق التسيير المستدام

نظراً لطبيعة موضوع الدراسة الذي يتناول "الإطار المفاهيمي لتسيير المياه في الجزائر"، وهو موضوع ذو طابع قانوني ومؤسساتي يرتبط بجملة من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا السياسات العمومية، فقد تم الاعتماد في هذه المذكرة على المنهج التحليلي الوصفي كأساس رئيسي في معالجة الإشكاليات المطروحة.ويقوم هذا المنهج على وصف وتحليل مختلف القوانين والتنظيمات التي تُؤطّر تسيير الموارد المائية في الجزائر، وعلى رأسها القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، إضافة إلى النصوص التطبيقية والتنظيمية ذات الصلة. كما يشمل هذا المنهج تحليل الأدوار التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العمومية المختصة في مجال تسيير المياه، وذلك من خلال استقراء وظائفها وصلاحياتها ومسؤولياتها التنظيمية.

إلى جانب ذلك، تم توظيف المنهج المقارن بشكل مكمل في بعض المحاور، من خلال مقارنة التجربة الجزائرية مع تجارب بعض الدول الأخرى في مجال تسيير المياه، وذلك بهدف تسليط الضوء على نقاط القوة والقصور في النموذج الجزائري، واستخلاص العبر والدروس من الممارسات المقارنة التي أثبتت فعاليتها في ترشيد إدارة هذا المورد الحيوي.

كما تم اللجوء إلى وصفي تحليلي في تتبع تطور الإطار القانوني والمؤسساتي للمياه في الجزائر، بالاعتماد على مسار تطوّر التشريعات بدءاً من مرحلة الاستقلال وصولاً إلى القانون الحالي، مما سمح بفهم الخلفية التي تشكلت من خلالها المنظومة الحالية، واستشراف التوجهات المستقبلية.وبالتالي، فإن الجمع بين هذه المناهج قد مكّن من بناء تصور متكامل ومتوازن حول الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير الموارد المائية، من خلال التوصيف، والتحليل، والمقارنة، والاستنتاج

ولإثراء هذه الدراسة وبغية الإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، وذلك بهدف الإحاطة الشاملة بمختلف أبعاد الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير الموارد المائية في الجزائر.

الفصل الأول جاء بعنوان: "الإطار المفاهيمي لتسيير المياه في الجزائر"، ويهدف إلى وضع الأساس النظري والتمهيدي للموضوع، من خلال تسليط الضوء على أهمية الموارد المائية، وتطور الإطار القانوني الذي يحكمها، والمبادئ العامة التي يقوم عليها نظام تسيير المياه في التشريع الجزائري، وعلى رأسها قانون المياه رقم 05-12.

أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لـ "آليات تسيير الموارد المائية والتحديات القانونية"، حيث تم التركيز فيه على الجوانب العملية المرتبطة بتدبير هذا المورد، من خلال دراسة الأدوات القانونية والإدارية المعتمدة، وكذا التحديات القانونية والمؤسساتية التي تواجه تسيير المياه، مع تقديم بعض المقترحات الممكنة لتطوير المنظومة الحالية.

هذا التقسيم يهدف إلى تحقيق تسلسل منطقي ومنهجي في عرض الموضوع، بحيث ينطلق من الإطار النظري العام في الفصل الأول، ليصل إلى التحليل العملي والنقدي في الفصل الثاني، مما يسمح بفهم متكامل وشامل لمختلف جوانب الإشكالية محل الدراسة.

الفصل الأول:

الإطـــــار المفـــاهيمي لتسير المياه في الجزائر

الفصل الأول: الإطـــــــار المفـــاهيمي لتسير المياه في الجزائر

تُعدّ الموارد المائية عنصرًا أساسيًا في التنمية والاستقرار، ما يجعل من تسييرها مسؤولية استراتيجية تفرض على الدولة وضع إطار قانوني ومؤسساتي واضح وفعّال. وتزداد أهمية هذا التسيير في الدول التي تعاني من ندرة المياه، مثل الجزائر، أين أصبح من الضروري تنظيم هذا المورد لضمان استدامته وحسن استغلاله.

في هذا السياق، يهدف هذا الفصل إلى توضيح الإطار المفاهيمي لتسيير المياه في الجزائر، من خلال التطرق إلى الجانب التشريعي والتنظيمي من جهة، والمؤسسات المكلفة بالتسيير من جهة أخرى. حيث يُعالج في مبحثه الأول الأسس القانونية التي تضبط استغلال الموارد المائية، والمبادئ العامة التي يقوم عليها قانون المياه. بينما يتناول المبحث الثاني الهيئات المعنية بتسيير هذا المورد الحيوي، وأدوارها في التخطيط والتنفيذ والرقابة.

المبحث الأول :النظام التشريعي لتسير الموارد المائية

يمثل النظام التشريعي حجر الأساس في تنظيم تسير الموارد المائية نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الموارد في تحقيق التنمية المستدامة وضمان الآمن المائي وبناء على ذلك قمنا بتقسيم مبحثنا الى ثلاث مطالب أين تناولنا في المطلب الأول: الأسس الدستورية والقانونية لتسير المياه وفي المطلب الثاني : المبادئ الأساسية لقانون المياه أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه الى :الأحكام المنظمة لاستغلال الموارد المائية

المطلب الأول: الأسس الدستورية والقانونية لتسير المياه

تعتبر المياه أهم مورد استراتيجي طبيعي يرتبط ارتبطا وثيقا بحياة الإنسان من كل النواحي وقد نص القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى {وجعلنا من الماء كل شيء حي}[1]مما يبرز الأهمية الوجودية لهذه المادة وهو ما جعل مسألة تسييره تحظى بأهمية بالغة في مختلف القوانين المقارنة ومنها القانون الجزائري أين حرص المشرع على ارساء أسس دستورية وقانونية تنظم هذا المورد الحيوي وتضمن تسييره لذا إرتئينا دراسة هذا المطلب ضمن فرعين الأول :يتضمن الأساس الدستوري الذي كرسه الدستور الجزائري فيما يتعلق بالمياه أما الفرع الثاني: الإطار القانوني العام الذي ينظم تسيره

الفرع الأول: الأساس الدستوري لتسير المياه

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الضوابط القانونية التي تؤطر استغلال هذا المورد الاستراتيجي بما يحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاستدامة البيئية، حيث نص أن المياه تعد ملكية عامة للدولة لا يجوز التصرف فيها إلا وفقا للقانون وهوما نصت عليه المادة 18:"الثروات الطبيعية ملك الشعب تخول الدولة حقها في ممارسة سيادتها عليها تستعمل هذه الثروات لصالح الشعب "[2]حيث تكرس هذه المادة مبدأ سيادة الدولة على الموارد الطبيعية، منها المياه مع التاكيد على أن ملكيتها تعود للشعب كما نصت المادة 63على أنه:"يحظر التمييز مهما كان شكله لاسيما القائم على المولد أو العرق أوالجنس أوالري.."[3] حيث تعبر هذه المادة على حق المواطنين في الإنتفاع العادل والمتساوي من المياه دون تميز او إقصاء، باعتبارها موردا مشتركا وضروريا للحياة.

[1]سورة الأنبياء الآية 30

[2]المادة 14، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996المعدل والمتمم بموجب القانون رقم -10 20المؤرخ 1ديسمبر2020، ج.ر، عدد 82

[3] المادة 63، الجريد الرسمية ،نفس المرجع

الفرع الثاني :الإطار القانوني لتسير الموارد المائية

يخضع تسيير الموارد المائية لإطار قانوني متمثل في القانون رقم05-12المؤرخ في4أوت2005الذي يعتبر النص التشريعي حيث جاء ليؤطر المجال الحيوي[1]واستجابة لتزايد الطلب على المياه وتفاقم التحديات المرتبطة بندرتها وتدهور نوعيتها كما تميز هذا الأخير باعتماده مقاربة شاملة ترتكز على التخطيط المدقق لاستخدام المياه من خلال إلزامية إعداد مخططات مديرية للتهيئة المائية إلى جانب إرساء مبدأ التصريح والرخصة لاستغلال الموارد بما يضمن عدم استغلاله بأي شكل كما تم تدعيم هذا القانون بجملة من النصوص التنظيمية التي تفصل في أليات التنفيذ لاسيما ما تعلق منها بكيفيات منح الرخص والامتيازات وطرق حماية المناطق الحساسة مائيا.

وشروط استعمال المياه في القطاعات المختلفة مثل الصناعة، الفلاحة وتوزيع المياه[2]مما يعكس إرادة المشرع في إقامة تسيير عقلاني وشفاف لهذا المورد الحيوي ورغم ما يقدمه هذا الإطار من أدوات قانونية متقدمة إلا أن تفعيله على أرض الواقع لايزال يعاني من بعض الإشكالات لاسيما ما يتصل بضعف التنسيق بين الهيئات الفاعلة وتباين قدرات الرقابة والمتابعة على مستوى المحلي وهو ما يبرر الحاجة الى مراجعة دورية للنصوص التنظيمية بما يضمن تحقيق أهداف القانون في التسيير المستدام للمياه[3]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لقانون المياه

يعد وضع مبادئ أساسية لتسير الموارد المائية خطوة ضرورية لضمان حكومة فعالة لهذا المورد الاستراتيجي، خاصة في ظل التحديات المتزايدة التي تواجهه مثل التغيرات المناخية النمو الديمغرافي والتوسع الصناعي فنص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي تؤطر استغلال الموارد المائية وتضمن حمايتها وفي هذا السياق جاء القانون رقم 05-12المتعلق بالمياه ليكرس هذه المبادئ كمرجع قانوني ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الملكية العامة (الفرع الأول) الاستغلال المنظم للمياه(الفرع الثاني)حماية الموارد المائية(الفرع الثالث)

[1] القانون رقم05-12 المؤرخ في4أوت2005 المتعلق بالمياه، ج.ر الجزائرية، العدد57

[2] المرسوم التنفيذي رقم08-148، المتضمن كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المؤرخ في 26ماي2008، ج.ر، العدد26

[3] بن نعمان ياسين القانون الجزائري للمياه بين نص وتطبيق، مجلة دراسات قانونية، المجلد 2، العدد22، 2022، الجزائر، ص103

الفرع الأول: مبدأ الملكية العامة

يعد أحد الركائز الأساسية في التشريع الجزائري حيث يكرس حق الدولة في السيطرة المطلقة على الموارد المائية لضمان إدارتها العادلة والمستدامة إذ يؤكد قانون المياه في المادة3 منه "تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة في:

الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه"[1] أي أن الموارد المائية بمختلف أشكالها تعد ملكا عاما للأمة ولا يمكن أن تكون محل تملك خاص وهو ما يعكس الطبيعة القانونية لهذا المورد ويمنح الدولة الحق في إدارتها وتنظيمها حيث تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنابع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الخدمات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام او الخاص، المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها [2]

ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظاما قانونيا يجرد الأفراد والمؤسسات الخاصة من أي إمكانية لاكتساب حقوق ملكية على الموارد المائية سواء كانت مياه سطحية، جوفية... باعتبارها جزء من الملك العام الوطني، ويترتب على ذلك أن أي تصرف يتعلق بالمياه، سواء كان استخراجا نقلا او توزيعا او حتى إعادة استخدام يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية تحددها الدولة كما تعزز المادة 7هذا المبدأ حيث تحدد كيفيات تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه "يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل الى غاية تدفقها"[3]

وهذ اما يفسران هذه الأملاك لا تقتصر فقط على المساحات التي تغطيها المياه بشكل دائم بل تشمل أيضا المناطق التي تصل إليها المياه بشكل دوري بالإضافة الى ذلك تشير المادة16"تخضع المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة والجماعات الإقليمية او تنجز لحسابها الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه لاسيما ما يأتي :

1امادة3، القانون رقم05-12
[2]المرجع نفسه
[3]المادة7، المرجع نفسه

-كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي... المناطق المعرضة للفيضانات"[1] حيث تحدد نطاق الأملاك العامة الاصطناعية للمياه فاقتران هذه المنشآت والهياكل بالمنفعة العامة يفيد أن الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه. تشكل في مجموعها المرفق العمومي للمياه الذي يعرف بأنه مشروع تنشئه الدولة أو الإدارة المختصة وتنضمه وتديره أو تشرف على إدارته من اجل أداء خدمات أو سد حاجيات ذات نفع عام لتزويد الجمهور بالحاجيات العامة التي يتطلبها ...لخدمة المصلحة العامة [2]

الفرع الثاني :مبدأ الاستغلال المنظم للمياه

يعتبر من المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها الإطار القانوني لتسير الموارد المائية في الجزائر وقد تولى المشرع تكريسه من خلال قانون المياه حيث نص صراحة على أن المياه تعتبر ملكا عموميا لدولة ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم باستغلالها أو التصرف فيها إلا في ظل نظام قانوني مضبوط يخضع لترخيص أو امتياز[3]

ويجسد هذا المبدأ رؤية شاملة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع وضمان الاستغلال العقلاني والمستدام لهذا المورد الحيوي الذي يتعرض لضغوط متزايدة بفعل النمو السكاني والتوسع العمراني وتغير المناخ. فالاستغلال المنظم للمياه ليس مجرد اجراء إداري بل هو إطار متكامل يرمي الى الحفاظ على المياه كمورد استراتيجي للآمن القومي. ويسهم في تجنب الاستنزاف العشوائي والاختلالات المجالية في التوزيع ولتحقيق ذلك يتجلى تطبيق المبدأ في عدة مظاهر قانونية وإدارية من بينها اعتماد نظام الترخيص المسبق الذي يمنح من قبل السلطات المختصة وفق شروط فنية بيئية واقتصادية محددة بدقة كما تحدد الكميات المسموح بها للاستغلال حسب المخزون المتوفر وطبيعة النشاط سواء كان فلاحيا صناعيا أو منزليا ويتم تقييد المستغلين بجملة من الالتزامات، كتركيب العدادات وعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها واحترام شروط الحفر والربط بالإضافة الى التقييد بتسديد الرسوم والحقوق المستحقة [4]

كما يتطلب الاستغلال المنظم إعداد مخططات تسيير الموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي تتولى وزارة الموارد المائية ضبطها ومتابعتها بالتنسيق مع الوكالات الوطنية المختصة وتعد هذه المخططات أدوات مرجعية لتحديد أولويات التوزيع والبرمجة المستقبلية لمشاريع تعبئة وتخزين

[1]المادة16، القانون رقم05-12المؤرخ في 4أوت2005، المرجع السابق
[2]المادة 4، المرجع نفسه
[3]المادة 2، المرجع السابق الذكر
[4]مراد بوليلة، النظام القانوني للموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرةماستر، جامعة الجزائر 1، 2020صفحة46، منشورة

المياه [1] وبالنسبة للمشاريع المنجزة في إطار الاستراتيجية العربية لاستدامة المورد المائي(2000-2015) فأهم المشاريع التي سعت الجزائر لإنجازها بغرض استدامة المورد المائي هي:

أولا: بناء السدود

رغم حساسية مشكل الماء في الجزائر، فان الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال لم تول الأهمية اللازمة لهذا القطاع الحيوي في برامج الوطنية حيث أهمل إنشاء السدود وهي المنشآت الرئيسية لتخزين المياه مما زاد من تراكم المشاكل وادى تأخر مضر بالاقتصاد الوطني وإلى خلق مضايقات عديدة للسكان.

ويقدر الخبراء عدد المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر من الناحية النظرية بنحو250 موقعا، لكن عدد السدود الصغيرة والمتوسطة ومنها 50سدا كبير بطاقة تخزين تفوق 10ملايين م3. يبلغ حجم تخزينها الإجمالي 4.908 مليار، لكن متوسط حجم المخزون المتوفر في العشر سنوات الأخيرة قدر بنحو 1.75 مليار م3، فقط ما يعادل 40% من طاقة التعبئة الإجمالية النظرية بسبب الظروف المناخية (الجفاف) ومشكل توحل السدود[2]كما يجري العمل حاليا في برنامج إنشاء 22 سدا جديدا بطاقة إجمالية نظرية تساوي 7 مليارات م3، ومن بين هذه المشاريع سد بني هارون (ولاية ميلة) وسد كدية أسردون (ولاية البويرة)الذين يعدون أكبر السدود في الجزائر بطاقة 960مليون م3، في حين تجري الدراسات لإعداد مشروع بناء 52 سدا آخر[3]

تعتبر الحكومة الجزائرية أن للماء جانبا اقتصاديا غير أنها تعتبر أيضا أن الجانب الاجتماعي للماء يغلب الجانب الاقتصادي. وهذا ما دفع الحكومة الجزائرية إلى عدم تطبيق السعر الحقيقي للماء. هناك نظام بالنسبة لتوزيع المياه، ونظام بالنسبة للتسعيرة وتوجد عدة طبقات داخل التسعيرة. أما بالنسبة للمواطن العادي، فهو يتمتع بسعر شبه رمزي ولا يدفع في الحقيقة إلا الثلث من سعر المتر المكعب للماء لأن قيمته بالنسبة للشركة الجزائرية للمياه، تتراوح بين 32 و38 دينار جزائري ويدفع المواطن العادي قيمة 11 دينار جزائري فقط للمتر المكعب. هناك تموين من طرف ميزانية الدولة وهذا ما نطبقه أيضا بالنسبة للكهرباء أما المياه الصحية فإننا نقوم بنفس الشيء. لكن تبقى مشكلة التبذير مطروحة نظرا

[1] وزارة الموارد المائية المخطط الوطني للمياه – آفاق203 منشورات الوزارة، الجزائر، 2018صفحة http://www.mre.gov.dz/17, تم الاطلاع عليه في21مارس2025 ، على ساعة 14:00.

[2] عاشور فضيلة، حماية الموارداالمائية في الشريعات الوطنية العربية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد13، العدد01، جامعة عمارثليجي الاغواط20جوان2023، الجزائر، ص163

[3] رجراج محمد، اشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر، مذكرة ماجسترفي العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص55

للسعر المنخفض للمياه، لذلك وضعنا خمس طبقات بالنسبة للصناعيين والإدارات ونطبق عليهم سعرا مرتفعا. كذلك نقوم بحملات توعية شاملة بمختلف الوسائل المتاحة ولكن هذا غير كاف[1]

الجزائر تخطت مشكل ندرة المياه، وأنها بصدد تحقيق الأمن المائي ببلوغها حصة 170 لتر للفرد في نهاية السنة الحالية، ومواصلة تدعيم قدرة التخزين، برفع عدد السدود إلى 82 سدا في.2014

- **قائمة سدود الجزائر:**

توجد بالجزائر 80 سدا منجزا (مستغلة منها 65 سدا) عبر التراب الوطني بسعة تخزين إجمالية تقدر بـ 8مليارات م ^{3} .

في عام 2000سجلت الجزائر44سدا بطاقة تخزين حوالي 3مليارات م حتى نهاية سبتمبر 2019، توجد بالجزائر 80 سدا منجزا (مستغلة منها 65 سدا) عبر التراب الوطني بسعة تخزين إجمالية تقدر بـ 8مليارات م

توجد في طور الإنجاز 5 سدود أخرى ويتعلق الأمر بسد «الجدرة» بولاية سوق أهراس وسد "سوق الثلاثة" في مستوى ولاية تيزي وزو وسد "سيدي خليفة" على مستوى ولاية ميلة وسد "أوزينة" بولاية باتنة وبعد إتمام الإنجاز يصبح عدد السدود 85 بسعة تخزين إجمالية تصل إلى 9 مليارات م 6 سدا يتمتعون بطاقة تخزين لا تقل عن 8 ملايين متر مكعب[2]

ثانيا: تحلية مياه البحر كوسيلة بديلة لاستغلال الموارد المائية

أمام التحديات المرتبطة بشح الموارد المائية التقليدية في الجزائر، لجأت الدولة إلى تبني تقنيات بديلة لضمان استمرارية الخدمة العمومية للماء، من أبرزها تحلية مياه البحر، لاسيما في المناطق الساحلية ذات الكثافة السكانية المرتفعة. وقد كرّس القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه هذا الخيار، حيث نص في مادته الخامسة على أن: *"تحلية مياه البحر والمياه المالحة تُعد من بين الوسائل المعتمدة لضمان تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب وتحقيق الأمن المائي"[3].

تعد عملية تحلية مياه البحر نمطا مجديا لإنتاج موارد مائية غير تقليدية بسبب التزايد المستمر في الاحتياجات المائية وعدم كفاية مصادر المياه العذبة، تتراوح ملوحة المياه الجوفية بين 1.5غ /ل و1غ

[1] بقة الشريف، الماء كسلعة اقتصادية، دراسة عملية على الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، ص67

[2] ويكبيديا قائمة سدود الجزائر، الموسوعة الحرة، ويكبيديا، https :arwkipediaorgشوهد بتاريخ19مارس2025، الساعة 2:37

[3] المادة 5، القانون 05-12، المرجع السابق

/ل فيما ترتفع ملوحة البحر لتصل أحينا الى 50غ /ل حيث أجمع جميع الخبراء المختصين في الدراسات الاقتصادية والاستشرافية على أهمية الاستثمار في مشاريع تحلية مياه البحر كخيار استراتيجي للجزائر لمواجهة ظاهرة الجفاف وشح الأمطار التي تعرفها منطقة حوض المتوسط وبالتالي ضمان أمن المياه مستقبلا عن طريق تحويل المياه المالحة الى مياه نقية من الأملاح صالحة للاستخدام ويتم ذلك عبر طرق عديدة نذكر منها :

1الطريق الفزيائية : وأهمها طريقة التقطير والتي تعتمد على تكثيف الأبخرة المتصاعدة من تسخين المياه المالحة، وهي طريقة محدودة لاستخدام

2الطرق الكمياوية: وأهمها طريقة التبادل الايوني[1]

3تحلية المياه بالطاقة المتجددة: عرفت وكالة الطاقة المتجددة بأنها تلك الطاقة التي تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كاشعة الشمس والرياح والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها، وهي تجمع مصادر الطاقة المتوفرة في الطبيعة والتي يمكن للانسان أن يستغلها ومن أهم مايميز هذه المصادر أنها متجددة باستمرار، وهذا يعني أنها لاتتناقص بالاستهلاك المستمر.

يجب الاشارة ان تحلية المياه باستخدام الطاقة المتجددة قد تتطلب تكاليف أعلى في البداية مقارنة بالتقنيات التقليدية، ولكنها قد تساعد على توفير الطاقة والمياه في المستقبل، مما يجعلها خيارا جيدا للحفاظ على الموارد المائية في الجزائر

1.3الطرق المعتمدة على الأغشية: والمعرفة بالتناضح العكسي وهي الأكثر انتشارا في معظم دول العالم في دراسة مقارنة شملت دراسة عشرة احتمالات قائمة على أربعة مصادر للطاقة وثلاث تقنيات لتحلية المياه، وجدت أن الخيار الأقل تكلفة هو الازدواج بين تقنية ألواح الطاقة الشمسية الكهروضوئية وتقنية التناضح العكسي، حيث يتم توجيه الماء المالح من خلال غشاء شبه نفاذ للأملاح ويتم تطبيق ضغط عالي لدفع الماء خلال الغشاء وترك الملوحة والشوائب على الجانب الاخر من الغشاء .يستخدم النظام الشمسي لتوليد الطاقة الكهربائية اللازمة للعملية

2.3 **تحلية المياه باستخدام طاقة الرياح:** تعد طاقة الرياح أيضا من مصادر الطاقة المتجددة المهمة، وهي تنتج من حركة الرياح حيث تستخدم تورينات لتوليد الكهرباء. والتي يمكن استخدامها في تحلية المياه في الجزائر. تتوفر الجزائر على قدرة هوائية تتراوح بين 2و7م/ثا، وهذا يمكن من تشغيل

[1]جباري لطيفة، "واقع تحلية مياه البحر وإشكالية الآمن المائي: حالة الجزائر "، مجلة دفاترMECAS، العدد19، المجلد1، 2023، الجزائر، ص679، 680

محركات هوائية لتوليد الكهرباء. تتضمن تقنيات تحلية المياه باستخدام الطاقة الرياحية عادة تقنيات التناضح العكسي باستخدام طاقة الرياح لشغيل المضخات وتقنيات التقطير باستخدام الطاقة الحرارية التي تنتجها محركات الرياح.[1]

كما أن مشاريع التحلية تخضع لإلزامية دراسات الأثر البيئي، تطبيقًا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[2] وهو ما يضمن توازناً بين متطلبات الاستغلال ومتطلبات الحماية البيئية.

وتجسدت تجربة تحلية مياه البحر في مشروعين يشكلان برنامجا استعجاليا (وحدة الحامة، وحدة أرزيو)

- **وحدة الحامة :**كانت تحت عمل فريق مكلف بدراسة كل الكيفيات ومركز كهربائي يتضمن مولدين ب400 متروا‌ط على أساس تقدير1100 دولار أمريكي بالنسبة للمتر المكعب من الماء
- **وحدة ارزو:** تنتج40ألف متر مكعب يوميا منها 20ألف متر مكعب يوميا ستوضع في متناول السكان يمكن توسيع الوحدة حتى تصل الى طاقة إنتاج 80ألف متر مكعب يوميا، تم منح مليار دينار لوزارة الطاقة والمناجم من أجل تحلية مياه البحر لإنجاز هذا المشروع ثم طلب ترخيص بالبرنامج يقدر ب4مليار دينار جزائري من طرف الطاقة كما تجدر الاشارة الى انه من الصعوبة تحديد وحساب بشكل دقيق تكلفة إنتاج المياه المحلات دون الآخذ بعين الاعتبار عدة ظروف منها التقنية والاقتصادية وفيما يتعلق بالظروف الاقتصادية يمكن تلخيصها فيما يلي :

-تكاليف المواد الكيميائية على حسب مصدر الانتاج(محلية. مستوردة) أضف الى ذلك تكاليف النقل.
- تقلب سعر صرف العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية فكلما تعددت التذبذبات كلما صعب ذلك حساب التكاليف بشكل دقيق
- نسبة التضخم حسب البلد والزمن
- ظروف وشروط التمويل(أسعار الفائدة)
- تكلفة اليد العاملة[3]

[1]عويمر نورالدينن، تحلية المياه بالطاقة المتجددة في الجزائر، خيار اخرلتلبية الطلب المائي وتحقيق الاستدامة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد09، العدد01، جوان2024 ، الجزائر، ص 501
[2]قانون رقم 03-10الصادر في 19يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر، الجزائرية، العدد43
[3]مغربي خيرة، كعطوش عاشور، واقع الموارد المائية في الجزائر واقتصادياتها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد16، الجزائر، ص261

ثالثا: معالجة مياه الصرف الصحي كوسيلة لحماية واستغلال الموارد المائية

مع تزايد الطلب على المياه وتراجع الموارد التقليدية، أصبحت معالجة مياه الصرف الصحي من الحلول التي تعتمد عليها الدولة من أجل تقليص التلوث من جهة، وتوفير مورد مائي بديل من جهة أخرى. وقد نص القانون 05-12 المتعلق بالمياه في مادته 77 على ضرورة تصريف المياه المستعملة في شبكات مخصصة لذلك، مع خضوعها لمراقبة الجهات المختصة من حيث الكمية والنوعية[1]، مما يدل على أن هذه العملية تُعتبر جزءًا من السياسة العامة في استغلال المياه بطريقة عقلانية.

وتخضع منشآت المعالجة لشروط قانونية دقيقة، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 على ضرورة احترام معايير معيّنة عند تصريف هذه المياه[2]، بالإضافة إلى إلزامية إجراء دراسة أثر بيئي قبل الشروع في النشاط، وذلك طبقًا لما ينص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.وتقوم هذه الاستراتيجية على الاستثمار في مجال مياه الصرف الصحي المنزلي النظيفة مثل مياه الغسيل...وهي لا توجه للاستهلاك المنزلي بل وجهت لسقي المنتوجات غير الغذائية

وتُستخدم المياه المعالجة خاصة في سقي المساحات الخضراء وبعض الاستعمالات الزراعية، وهو ما يساهم في التخفيف من الضغط على المياه الصالحة للشرب، ويعزز فكرة استغلال الموارد غير التقليدية ضمن نظرة متكاملة لتسيير المياه.[3]

إن امكانيات الجزائر من هذا المورد تبقى ضعيفة جدا بحيث يتم صرف المياه في البحر بالنسبة للتجمعات السكانية الساحلية وفي الاودية والسبخات بالنسبة لباقي التجمعات وقد بلغ الحجم الإجمالي للمياه المستعملة (المصرفة في الوسط الطبيعي) بحوالي 700مليون متر مكعب سنويا، 75 مليون متر مكعب منها فقط يتم تصفيتها ومعالجتها سنويا أي ما يعادل تقريبا نسبة 10%وهي نسبة شبه منعدمة وبلغت الإحصائيات والأرقام في مجال معالجة المياه المستعملة ما يلي:

- عدد محطات التصفية المستغلة هي21محطة
- عدد المحطات التي هي في طور الإنجاز 23محطة
- عدد المحطات التي هي في طور إعادة تأهيلها 19محطة
- عدد المحطات المنجزة 10محطات[4]

[1] المادة 77، القانون 05-12، المتضمن قانون المياه، المرجع السابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-141المؤرخ في20ربيع الأول1427الموافق19ابريل2006، المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج .ر.ج، العدد26، الصادر بتاريخ 23أبريل2006

[3] المادة 30، قانون 05-12، مرجع سابق

[4]مغربي خيرة، كعطوش عاشور، واقع الموارد المائية في الجزائر، مرجع سابق، ص262

الفرع الثالث: مبدأ حماية الموارد المائية

يمثل جزء أساسيا من السياسات البيئية والتنموية ويتطلب تكامل الجهود بين مختلف الأطراف المعنية، نظرا للأهمية البالغة التي تمثلها المياه في تحقيق الآمن المائي وضمان الاستدامة البيئية ومع تزايد الضغوط والتغيرات المناخية والاستغلال المفرط للمياه ظهرت الحاجة الى وضع إطار قانوني صارم يكفل حماية هذا المورد لذا عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ من خلال قانون المياه السالف الذكر الذي يضع مجموعة من الضوابط والإجراءات لضمان حمايتها وهو ما تضمنته المادة 30حيث نصت على "يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي :

- نطاق الحماية الكمية
- مخططات مكافحة الشح المائي
- نطاق الحماية النوعية
- تدابير الوقاية والحماية من التلوث
- تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات [1]

وإضافة الى الحماية الكمية للمياه تطرق المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون المياه الى نظام الحماية النوعية الذي يظهر في تدابير الحماية المتخذة داخل منشآت وأماكن تجميع المياه الجوفية أو السطحية لآجل معالجتها وتخزينها وكذلك حماية المياه من مخلفات المصانع السائلة وإلقاء النفايات الصناعية في المسطحات المائية لآجل تفادي تلويثها، كما تقتضي هذه الحماية أيضا إجراءات الرقابة على مشاريع إيصال قنوات صرف المياه القذرة ووضع قنوات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود وكذلك عند وضع مركبات الإسفلت ومراقبة البنايات ذات الاستعمال الصناعي وتفريغ النفايات فضلا عن المواد الزراعية الكيميائية وكل المواد التي تؤثر على نوعية المياه[2]

كما اشار المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون المياه إلى عدة تدابير لآجل الوقاية من مخاطر التلوث التي تعاني منها الجزائر، في الوقت الذي تعاني فيه الدول الصناعية من ارتفاع مستويات التلوث الكيمائي بسبب النفايات الصناعية والزراعية نتيجة الإفراط في استعمال الأسمدة الزراعية، والتي أدت الى تلوث المياه الجوفية فلقد درجت العادة منذ عهد بعيد على التقليل من مدى وحدة التلوث في المناطق غير المشبعة ومستودعات المياه ويعود ذلك إلى الصعوبة النسبية التي تواجه الجهات المعنية في

[1] المادة30، القانون05-12المتعلق بالمياه، المرجع السابق
[2] المواد من38الى48، المرجع نفسه

الوصول إلى مستودعات المياه وإلى الافتقار لمعلومات موثوق بها بشأن نظم هذه المستودعات، لذلك تعتبر حماية المياه الجوفية عنصرا ضروريا لإدارة الموارد المائية[1]

كما نصت المادة 44من قانون المياه على جملة من التدابير الوقائية تتمثل في فرض تراخيص على أصحاب المنشآت الصناعية عند التخلص من الفضلات الصناعية وكذا المواد الكيميائية وغيرها من المواد الملوثة [2]كما الزم المشرع الجزائري أصحاب المنشآت الصناعية التي تؤثر نفايتها على المياه استخدام وسائل التصفية وأجهزة معالجة مياهها لتفادي أضرار التلوث ومن اجل حماية الأوساط المائية الملوثة وتهيئتها وتصفيتها وضع المشرع الجزائري استراتيجية تهدف إلى وضع مخططات لتهيئة المسطحات المائية المتضررة بالتلوث، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من أخطار التلوث التي تمس بنوعية المياه[3]

أما فيما يتعلق بحماية المسطحات المائية من الحث المائي فقد نص المشرع الجزائري في المادة34 من قانون المياه على نظام مخططات التهيئة من أجل حماية المسطحات المائية من التوحل الذي يعتبر أحد أكبر المشكلات التي تتعرض لها المسطحات المائية في الجزائر، نتيجة لترسب الوحل بسبب قلة الغطاء النباتي مما يقلص من منسوب المياه وقدرت الاستيعاب ضمن هذه الأوعية المائية [4]، وكذلك الحال بالنسبة لحماية المياه من أخطار الفيضانات وحمايتها من الضياع فقد نص المشرع الجزائري في المادة 53على ضرورة استخدام الوسائل التكنلوجية الحديثة لمواجهة الفيضانات التي تعرفها بعض مناطق الوطن لاسيما مناطق السهوب وشمال الصحراء وهذا عن طريق الاستعانة بأجهزة توقع الفيضانات والتنبيه كاستعمال الأقمار الصناعية مثلا [5]

الى جانب الحماية القانونية التي يوفرها التشريع الجزائري تحظى الموارد المائية بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني لاسيما خلال النزاعات المسلحة فقد اكدت اتفاقية جنيف لعام 1949والبرتوكلات الإضافية على ضرورة حماية المنشآت المائية باعتبارها من الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها خلال النزاعات، كما يحظر القانون الدولي الهجمات التي قد تؤدي الى تدمير أو تلويث مصادر المياه خاصة اذا كانت تستخدم لتلبية الاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين وفي هذا السياق

[1] حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمتدادها، تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها وإستخداماتها، الجزائر، ص303

[2] المادة 44، القانون 05-12، لمرجع السابق الذكر

[3] المادة48، قانون03- 10المتضمن البيئة في إطار التنمية االمستدامة، المرجع السابق

[4] المادة34، القانون 05-12، المرجع السابق

[5] دكنور، بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 209

تناولت بعض الدراسات القانونية مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة حيث تم تسليط الضوء على مبدأ حماية الأعيان المدنيين، وحماية المنشآت المائية من التدمير أو التلوث خلال العمليات العسكرية، ومن هذا المنطلق، يمكن استلهام التجارب الدولية لتعزيز الإطار القانوني الجزائري لحماية الموارد المائية من خلال تطور التشريعات المحلية بما يتماشى مع المعايير الدولية وتفعيل آليات الرقابة لضمان استدامة هذه الموارد الحيوية [1]

المطلب الثالث: الأحكام القانونية لاستغلال الموارد المائية

يشكل استغلال الموارد المائية محورا أساسيا في سياسة التنمية المستدامة والتي تستوجب تأطيرا قانوني لضمان إدارتها واستدامتها للأجيال القادمة، لذا سعت التشريعات الوطنية غلى وضع ضوابط قانونية تنظم كيفية استغلالها وعليه سنتناول في هذا المطلب الأحكام القانونية التي تحكم استغلال الموارد المائية حيث قمنا بتقسيمه إلى التراخيص(الفرع الاول)الامتيازات(الفرع الثاني)الالتزامات القانونية(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الرخصة كآلية استغلال الموارد المائي

يعتبر نظام الرخصة من الوسائل القانونية الأساسية والجوهرية التي أقرها المشرع الجزائري لضبط عملية استغلال الموارد المائية، بما يضمن حماية هذا المورد الحيوي وضمان استمرارية الاستفادة منه في اطار منظم ومراقب

أولا: تعريفها

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا كاملا او دقيقا لرخصة استعمال الموارد المائية، بقدر ما اكتفى بإعطائها تكييفا قانونيا وحدد الشروط الواجبة للحصول عليها والاحكام المطبقة بشأنها، فقد كيف المشرع هذه الرخصة بكونها عقدا من عقود القانون العام [2] فقد نصت المادة 74من قانون المياه على أنها عقد تسلمه الهيئات الإدارية للشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية، حسب قواعد القانون العام وذلك بتقديم طلب، لذا فإن السلطة الإدارية تتخذ من الرخص الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا، كرخصة استعمال الملاك العمومية للمياه المرخص بمنحها قانونا بموجب المادة 71من القانون المتعلق بالمياه .

[1] بوشكارة فهام، أثر التشريعات الجزائرية في مواجهة تغير المناخ على الحق في الماء، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 14، العدد01، 2024، الجزائر، ص65

[2] سليم كربوش، النظام القانوني لإستعمال وتسيير المياه في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، جويلية 2009، ص102

حيث جاء فيها أنه لا يمكن استعمال أية موارد مائية مهما اختلف وجه استخدامها من دواع ريفية او من طرف اشخاص طبيعيين أو معنويين إلا بموجب رخصة تسلم من طرف الإدارة المختصة وطبقا لأحكام نفس القانون[1]

ثانيا: الإطار القانوني للرخصة

حسب المادة 2/73فإن المشرع الجزائري قد تك تحديد الإطار القانوني للرخصة الإدارية للتنظيم إذ جاء في المادة "تحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم، كما تحدد في عقود الرخصة أو الامتياز"

لذلك فإنه يتم إصدار تصاريح استخدام المياه التي تعتبر عقودا بموجب القانون العام أو الخاص للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين أو الكيانات القانونية الذين قدمو طلبا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الخاص بالمياه وبالطريقة المنصوص عليها في اللوائح[2]

الفرع الثاني :الامتياز كآلية لاستغلال الموارد المائية

الى جانب نظام الرخص اقر المشرع الجزائري آلية قانونية أكثر تعقيدا تعرف بنظام الامتياز والذي يمنح للأشخاص المعنويين أو الهيئات من أجل تسيير او استغلال مورد مائي اومنشأة مائية عمومية، وذلك ضمن شروط دقيقة ولمدة محددة وبمقابل مادي ويعد الامتياز أداة لتنفيذ مشاريع كبرى ذات طابع استثماري أو خدماتي في قطاع المياه .

ولقد تطرق المشرع الجزائري لعقد امتياز استعمال الموارد المائية في نص المادة 76من القانون رقم 05-12المتعلق بالمياه حيث نصت هذه المادة أن: "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقد من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم " فلمشرع الجزائري أقر صراحة في نص هذه المادة أن عقد امتياز استعمال الموارد المائية ينصب على الأملاك العمومية الطبيعية للمياه والتي تشمل الموارد المائية المنصوص عليها في المادة 04من نفس القانون والمتمثلة في الموارد المائية السطحية والجوفية والمياه غير العادية وقد كيف المشرع امتياز استعمال الموارد المائية بكونها عقدا من عقود القانون العام وبالرغم من كون

[1] المواد 71، 74من قانون المياه 05-12، المرجع السابق

[2] قويدر، ميمونة، "رخصة إستعمال المياه ودورها في الحفاظ على الثروة المائية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد14العدد01، 2024، الجزائر ص 307-315

عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية متوقف على توقيع السلطة المانحة للامتياز الا انه يمكن اعتباره من العقود الادارية [1]

الفرع الثالث: الالتزامات القانونية

تعد الالتزامات القانونية التي يخضع لها مستغلو الموارد المائية في الجزائر أحد الضمانات الاساسية لتحقيق تسيير فعال ومستدام لهذا المورد الحيوي .ويفرض على كل من يمنحه رخصة او امتياز لاستغلال المياه احترام مجموعة من الشروط القانونية المحددة بموجب القانون 12-05 المتعلق بالمياه ففي هذا السياق يلزم المستغل باحترام مضمون الترخيص او الامتياز سواء من حيث طبيعة النشاط او كمية المياه المستعملة او مدة الاستغلال وذلك تطبيقا لما ورد في المواد 70و72من قانون المياه[2] كما يلزم باتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية المورد المائي من التلوث او التدهور حيث نصت المادة 15صراحة على ان "كل شخص يستعمل موردا مائيا ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من كل تدهور او تلوث "[3]

ويعد هذا الالتزام ذو طابع وقائي وبيئي هدفه الحفاظ على نوعية المورد وضمان استدامته خاصة في ظل التحديات البيئية الحالية التي تشهدها الجزائر. ويضاف الى ما سبق، الالتزام المالي المتمثل في دفع الرسوم والحقوق الناتجة عن الاستغلال والذي يعد تجسيدا لمبدأ "العدالة في التوزيع "والتكلفة مقابل الخمة "وقد اكدت المادة 77من القانون ذاته على ان الاستعمال المائي العمومي يخضع لتعريفة تحدد بموجب مرسوم تنفيذي، وذلك لضمان العدالة بين مختلف فئات المستغلين[4]ومن جهة اخرى فان الرقابة الادارية تعد من ابرز الادوات التي تلزم المستغلين باحترام القانون حيث تخضع مختلف الانشطة المرتبطة باستعمال المياه الى تفتيش دوري وهو ما نصت عليه المادة 141من قانون المياه[5]

[1]قانون المياه رقم05-12، المرجع السابق
[2]المادة 15، المرجع نفسه، ص12
[3]المادة 77 ، المرجع نفسه، ص28
[4]المادة77، المرجع نفسه، ص28
[5]المادة 141، المرجع نفسه، ص 41

المبحث الثاني: الهيئات الادارية المكلفة بتسيير الموارد المائية

إن تسيير الموارد المائية في الجزائر لا يعد مجرد عملية تقنية تتعلق بتوزيع المياه أو مراقبة استعمالها، بل هو منظومة مؤسساتية وقانونية متكاملة تتداخل فيها مستويات عدة من التنظيم الإداري. فبفعل التحديات المتزايدة التي تواجهها الجزائر في هذا المجال، سواء من حيث ندرة الموارد المائية أو التغيرات المناخية، أو الزيادة السكانية والطلب المتنامي على المياه، برزت الحاجة الى هيكلة إدارية فعالة تكون قادرة على إدارة هذا المورد وفق مبادئ الاستدامة والعدالة والفعالية .ولهذا الغرض، تم انشاء عدد من الهيئات العمومية المركزية منها والمحلية، تتولى مجتمعة مسؤولية التخطيط والتنظيم والرقابة على استعمال المياه، مع مراعاة التوجيهات السياسية الكبرى للدولة في هذا المجال

المطلب الأول: وزارة الموارد المائية ودورها في التخطيط والإدارة

تعتبر وزارة الموارد المائية في الجزائر الفاعل المؤسسي الأول في ميدان تسيير هذا المورد الحيوي إذ تحتل موقعا محوريا في تنظيم القطاع وتوجيهه باعتبارها الهيئة المخولة قانونا بصياغة السياسة الوطنية للمياه، وضع الاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الآمن المائي على المستوى الوطني[1] .وقد ارتبط تطور دور الوزارة بتزايد الطلب على المياه وتعدد استخداماته بالإضافة الى تحديات البيئة المتزايدة كالجفاف وتقلص الموارد الجوفية، مما جعل من الضروري إرساء آليات تخطيط وإدارة فعالة تقودها جهة مركزية قوية، وعلى صعيد التخطيط الاستراتيجي، تتكفل الوزارة بإعداد المخطط الوطني للمياه، الذي يعد بمثابة خارطة طريق شاملة تحدد التوجهات الكبرى للدولة في مجال تعبئة وتوزيع المياه

ويعتمد هذا المخطط على تحليل شامل للموارد المائية المتاحة، وتقييم الحاجات الحالية والمستقبلية لمختلف القطاعات كما يعنى بتحديد المناطق ذات العجز المائي [2]، ووضع حلول طويلة الأمد من خلال مشاريع كبرى، مثل بناء السدود وتحلية مياه البحر واستغلال المياه المستعملة بعد معالجتها [3].ومن خلال هذا الدور، تسعى الوزارة الى تحقيق توازن مائي عادل بين مختلف الجهات، وضمان عدالة توزيعية تراعي خصوصيات كل منطقة .

أما من ناحية الادارة والتنظيم القانوني، فتقوم الوزارة بإعداد مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية التي تؤطر استغلال المياه وتضمن حمايتها من التلوث أو الاستغلال المفرط. كما تتولى الاشراف على منح التراخيص والامتيازات المرتبطة باستغلال الموارد المائية، سواء تعلق الآمر

[1]وزارة الموارد المائية والآمن المائي الهيكل التنظيمي للوزارة الموقع الرسمي، www .mre .gov.dzتم الإطلاع عليه بتاريخ22افريل2025

[2]وزارة الموارد المائية، المخطط الوطني للمياه:الآهداف والمحاور الكبرى، منشورات الوزارة، مرجع سابق، الجزائر2020، ص5

[3]المرجع نفسه، ص7-8

بالاستعمالات الفردية أو الصناعية او الزراعية وذلك ضمن شروط صارمة تراعي مبادئ الاستدامة والفعالية الاقتصادية وتقوم الوزارة من خلال اجهزتها الرقابية بمتابعة مدى احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتقنية وفي حال الاخلال تلجأ الى تطبيق الجزاءات المقررة في القانون05-12كما تضطلع بدور تنسيقي مهم اذا تعمل على الربط بين مختلف الهيئات العاملة في القطاع من وكالات توزيع المياه ومصالح التطهير والولايات لضمان تكامل المهام وتفادي تداخل الصلاحيات[1]وفضلا عن ذلك، تولي الوزارة أهمية متزايدة للجانب التوعوي والتحسيسي من خلال إطلاق حملات وطنية لتشجيع المواطنين على الاقتصاد في استعمال المياه وتبنى سلوكيات مستدامة [2]

وتأسيسا على ذلك تنص المادة3من القانون05-12على ما يلي: "تحدد السياسة الوطنية في مجال الموارد المائية من طرف الدولة التي تتولى في إطار صلاحيتها وضع مخطط وطني شامل يهدف الى ضمان حماية وتثمين الموارد المائية واستعمالها بشكل عقلاني"[3]. وفي سياق تنفيذ هذه المهام الاستراتيجية على ارض الواقع كان الزاما على وزارة الموارد المائية ان تتبنى هيكلة تنظيمية دقيقة وفعالة تتفرع عنها مديريات عامة مركزية متخصصة، تشكل الدعامة الإدارية والتقنية لتجسيد السياسة الوطنية للمياه بمختلف أبعادها ومن ابرز هذه 7المديريات نجد المديرية العامة لتعبئة الموارد المائية والتي تضطلع بمهمة تخطيط وانجاز المشاريع الكبرى لتعبئة الموارد مثل بناء السدود الاحواض الاصطناعية وحفر الابار العميقة بالإضافة الى متابعة برامج تحلية مياه البحر في الولايات الساحلية وهي بذلك تسهم في تعزيز الامن المائي على المدى الطويل[4].

كما تشكل المديرية العامة لتسير الموارد المائية احد الاذرع الحيوية للوزارة اذ تعنى بتنظيم استغلال الموارد المائية السطحية والجوفية وضمان التوزيع العادل والفعال بين مختلف القطاعات (المنزلي، الفلاحي، الصناعي) الى جانب مراقبة الاستخدامات غير الشرعية واعداد برامج وطنية للترشيد والحماية وتتكامل هذه الجهود مع مهام المديرية العامة للتطهير وحماية البيئة التي تهدف الى تطوير شبكات الصرف الصحي وتحسين خدمات جمع ومعالجة المياه المستعملة مع الحرص على الحد من الملوثات المائية الناتجة عن الانشطة الصناعية والحضرية تطبيقا للمعايير البيئية الوطنية والدولية[5]

[1] وزارة الموارد المائية، التنسيق المؤسساتي في قطاع المياه: دراسة، تحليلية، الجزائر، 2022، مرجع سابق ص22
[2] وزارة الموارد المائية، دليل التوعية الوطنية في مجال الاقتصاد في الماء، منشورات الوزارة الجزائر2003ص4
[3] المادة 3، القانون رقم05-12مرجع سابق
[4] وزارة الموارد المائية والامن المائي "مهام المديرية العامة لتعبئة الموارد "الموقع الرسمي السابق الذكر، اخر زيارة يوم24افريل2025
[5] المرسوم التنفيذي رقم 20-199المؤرخ في 15جويلية 2020 المحدد لتنظيم وزارة الموارد المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44سنة2020، ص9

أما من حيث التوجيهات الاستراتيجية، فإن المديرية العامة للتخطيط والاستشراف تضطلع بإعداد الدراسات المستقبلية المتعلقة بالحاجيات الوطنية من المياه، وتسهم في تطوير المخططات الوطنية للماء (Plan National de l'eau)استنادا الى معطيات هيدرولوجية دقيقة تجمع من مختلف الولايات .كما تعد المديرية العامة للتنظيم والشؤون القانونية الجهة المسؤولة عن اعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالقطاع وصياغة آليات التأطير القانوني لمنح التراخيص والإمتيازات المتعلقة بالاستغلال مع تقديم الاستشارات القانونية في النزاعات ذات الصلة[1]

وفي جانب المراقبة والردع تضطلع المديرية العامة للمراقبة والتفتيش بمتابعة مدى التزام الجهات الفاعلة في القطاع بمقتضيات التشريع والتنظيم، من خلال برامج تفتيش دورية وتقارير تقنية وقانونية، بالتنسيق مع المديريات الولائية وفيما يخص التعاون الدولي والتمويل الخارجي تضطلع المديرية العامة للتعاون والشراكة بتسيير علاقات الوزارة مع المنظمات الإقليمية والدولية والإشراف على تنفيذ مشاريع شراكة مع هيئات كالبنك الدولي الاتحاد الأوربي والوكالات الاممية المختصة مثل اليونيسيف والفاو.

وتستكمل هذه المنظومة بوجود مديريات الموارد المائية الولائية(DHW)وهي مصالح غير ممركزة تمثل امتداد الوزارة محليا، تكلف بتطبيق السياسات الوطنية على مستوى الولايات والتنسيق مع الجماعات الإقليمية، والمساهمة في إعداد المخططات المحلية للماء مما يجعل منها أداة فعالة لضمان استمرارية التسيير القاعدي للموارد المائية في الجزائر [2] وعليه يتضح ان مديريات الموارد المائية الولائية تشكل الذراع التنفيذي لوزارة الموارد المائية على المستوى المحلي، اذ تسهر على تطبيق السياسات الوطنية وتنفيذ البرامج والمخططات المرتبطة بتسيير الموارد المائية بالتنسيق مع الجماعات المحلية ومع ذلك فإن تسيير الموارد المائية لا يقتصر على عمل المديريات فقط بل يتطلب تدخل مجموعة الهيئات المتخصصة، الوطنية والمحلية التي تلعب دورا محوريا في مجال توزيع المياه وضمان توفير الخدمة العمومية للمواطنين بناء على ذلك، يبرر الدور الهام الذي تؤديه الوكالات الوطنية والمحلية المكلفة بتوزيع المياه والتي سيتم التطرق اليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الوكالات الوطنية والمحلية المكلفة بتوزيع المياه

يعتبر توزيع المياه من أبرز التحديات التي تواجه قطاع الموارد المائية، نظرا لما تتطلبه هذه العملية من تنظيم محكم وادارة فعالة واستغلال أمثل للشبكات والمنشآت المائية ولتحقيق هذه الغايات

[1] المواد من3-6، القانون رقم05-12المؤرخ في 4اوت 2005المتعلق بالمياه ج.ر، العدد57سنة 2005
[2] وزارة الموارد المائية "دليل المديريات الولائية، منشور داخلي صادر عن مديرية التنظيم، نسخة2023ص12

أنشأت الدولة الجزائرية مجموعة من الوكالات الوطنية والمحلية المتخصصة التي اوكلت لها مهمة توزيع المياه الصالحة للشرب والإشراف على تسيير شبكات التطهير وضمان استمرارية الخدمة العمومية وقد تم استحداث هذه الوكالات في اطار إصلاحات مؤسساتية تهدف الى تحسين الأداء ورفع مستوى التغطية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتعد كل من الجزائرية للمياه(ADE)والديوان الوطني للتطهير (ONA)من أبرز هذه الهيئات الى جانب هيئات أخرى تلعب أدورا داعمة في المجال . سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على مختلف هذه الوكالات، مع توضيح مهامها وأدوارها التنظيمية والتسييرية ضمن منظومة إدارة الموارد المائية في الجزائر

أولا: الجزائرية للمياه(ADE)

تعد الجزائرية للمياه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-101المؤرخ في 21ابريل 2001، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي. توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويقع مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر[1]

تتمثل المهام الرئيسية للجزائرية للمياه في:

1) إنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب: تسهر المؤسسة على صيانة وتحديث شبكات توزيع المياه والمنشآت المرتبطة بها لضمان استمرارية الخدمة وتحسين نوعيتها
2) تحسين جودة الخدمات: تسعى الجزائرية للمياه إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، من خلال تطوير أنظمة الفوترة وتسهيل عمليات الاشتراك، والاستجابة السريعة للشكاوى والاستفسارات

المساهمة في حماية البيئة: تلتزم المؤسسة بتطبيق المعايير البيئية في جميع عملياتها، وتسعى إلى تقليل الفاقد من المياه، والحد من التلوث، والمساهمة في الحفاظ على الموارد المائي

وقد ساهمت الجزائرية للمياه بشكل ملموس في تطوير أنظمة مراقبة الجودة، مما أدى الى تحسين فعالية التدخلات التقنية والإدارية، وتقليص نسبة الضياع في الشبكات وتحسين نوعية خدمة توزيع المياه[2]

[1]المرسوم التنفيذي رقم 01-101المؤرخ في21ابريل2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه
[1]وزارة الموارد المائية، التقرير السنوي حول تسيير الموارد المائية، ص45

ورغم الجهود المبذولة، لاتزال الجزائرية للمياه تواجه عدة تحديات، لاسيما ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمة، تقليص نسبة التسربات وتوسيع التغطية الجغرافية مما يستدعي تعزيز القدرات التقنية والمالية للمؤسسة

ثانيا: الديوان الوطني لتطهير

يعد الديوان الوطني للتطهير من أهم الهيئات العمومية المكلفة بتسيير الموارد المائية في الجزائر خاصة في جانب الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة .وقد تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-102المؤرخ في21أ فريل2001كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية وزارة الموارد المائية [1]، جاء إنشاء هذا الديوان في إطار سعي الدولة الى تحسين نظام التطهير الحضري والحفاظ على الموارد المائية من التلوث تماشيا مع السياسة الوطنية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة [2]وحماية البيئة

كما ينص المرسوم التنفيذي المذكور في مادته الثانية على أن الديوان "يكلف بضمان إنجاز واستغلال وصيانة منشآت التطهير إضافة الى جمع وتحويل ومعالجة المياه المستعملة" كما يشرف على وضع الدراسات الخاصة بشبكات التطهير ويشارك في برامج إعادة تأهيل الشبكات القديمة، وتوسيع الشبكات الجديدة لاسيما في المدن الكبرى والمناطق الصناعية التي تشهد ضغطا سكانيا متزايد[3]

بالإضافة الى المهام التقنية، يلعب الديوان دورا توعويا من خلال حملات التحسيس حول ضرورة حماية شبكات التطهير ومنع صب المواد الضارة أو السامة في شبكات الصرف، وهو ما يعزز من دوره البيئي والاجتماعي في آن واحد وفي سياق التكامل المؤسساتي[4]، يعتبر الديوان الوطني للتطهير مكملا لعمل الجزائرية للمياه حيث تقوم هذه الأخيرة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، بينما يتكفل الديوان بجمع ومعالجة المياه المستعملة الناتجة عن الاستهلاك البشري والصناعي، ما يشكل دورة مغلقة في تسيير المياه تبدأ من الإنتاج وتنتهي بالمعالجة [5]كما يسهم نشاط الديوان في التخفيف من حدة تلوث المياه الجوفية والسطحية، وبالتالي الحفاظ على الصحة العمومية، خاصة في ظل التوسع العمراني وتغيرات المناخ التي تزيد من الضغط على الموارد الطبيعية [6]

[1]المرسوم التنفيذي رقم01-102المؤرخ في21أفريل2001، ج.ر، العدد25سنة2001، ص5
[2]لمرجع نفسه
[3]المرجع نفسه
[4]الديوان الوطني للتطهر-الموقع الرسميwww.onadzتم الاطلاع عليه في 5افريل2025
[5]وزارة الموارد المائية والامن المائي، تقرير حول تسيير الموارد المائية في الجزائر 2022، ص27
[6]المرجع السابق، ص 28

ثالثا: الوكالات الولائية للتسيير المدمج للموارد المائية

أ:تعريفها وطبيعتها القانونية

تعد الوكالات الولائية للتسيير المدمج للموارد المائية هيئات محلية تابعة لوزارة الموارد المائية، تم انشاؤها في إطار تنفيذ مبادئ التسيير اللامركزي والمستدام للمياه كما ورد في القانون رقم05-12

المتعلق بالمياه، [1] وتتمثل مهمتها الأساسية في تجسيد السياسة العمومية في مجال تسيير الموارد المائية على مستوى الولاية، وفق مقاربة مندمجة تهدف الى تحقيق التوازن بين مختلف الاستخدامات (الفلاحية، الصناعية...)والحفاظ على المورد المائي كمصلحة جماعية ويقوم مفهوم "التسيير المدمج" على التنسيق بين المتدخلين في المجال المائي من مؤسسات وطنية جماعات محلية، ومجتمع مدني بما يضمن استغلالا عقلانيا ومستداما للموارد المائية وتكمن اهمية هذه الوكالات في انها تمثل صلة وصل بين السلطات المركزية والمستوى المحلي مما يمكن من ملائمة السياسات الوطنية مع الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل ولاية ويحقق العدالة في التوزيع بين المناطق[2]

ب:دورها في التسيير المحلي للموارد المائية

تعتبر الوكالات الولائية للتسيير المدمج للموارد المائية من بين أهم الآليات المؤسساتية المعتمدة على المستوى المحلي، لتجسيد السياسات الوطنية الخاصة بحكومة الموارد المائية .وقد أنشئت هذه الوكالات في إطار تطبيق مبادئ التسيير المستدام والمندمج المنصوص عليها في القانون رقم-12 05المتعلق بالمياه، وهي تعمل تحت اشراف وزارة الموارد المائية، وبتنسيق دائم مع الجماعات المحلية ومختلف المتدخلين في القطاع .

تكلف هذه الوكالات على مستوى كل ولاية بتنفيذ مخططات تسيير الموارد المائية، وجمع المعطيات حول الوضعية الكمية والنوعية للمياه، إضافة إلى متابعة استعمال الموارد المائية وتقييم المخاطر البيئية المرتبطة بها. كما تساهم في إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة المائية، وفي حماية الأحواض الهيدروغرافية من التدهور أو التلوث[3] وقد أظهرت دراسة أكاديمية ان هذه الوكالات "تمثل إحدى الأدوات الفعالة لتطبيق التسيير المحلي المتكيف مع الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية لكل ولاية مما يسهم في تخفيض التفاوت الجهوي في توزيع المياه وتحقيق العدالة المائية[4] كما ان فعالية

[1] المادة 4 ومايليها، القانون رقم05-12المؤرخ في 4اوت2005المتعلق بالمياه، ج.ر، ج.ر العدد57سنة2005

[2] وزارة الموارد المائية، دليل حول مهام الوكالات الولائية لتسير المدمج للموارد المائية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2020، ص7

[3] المرجع نفسه الصفحة 12

[4] رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2015، ص60

هذه الوكالات ترتبط بمدى قدرتها على التنسيق بين مختلف المتدخلين وتفعيل ادوات التخطيط المحلية، خاصة في ظل التغيرات المناخية والضغط المتزايد على المياه في الجزائر [1]وتضطلع الوكالات الولائية كذلك بدور تحسيسي، إذ تنظم حملات لتوعية المواطنين حول أهمية ترشيد استهلاك المياه والحفاظ على مصادرها بالتنسيق مع المدارس والمجتمع المدني، خاصة في ظل ندرة المياه في بعض المناطق[2]

رابعا: الوكالة الوطنية للموارد المائية(ANRH)

تعد الوكالة الوطنية للمياه إحدى أهم الهيئات العمومية المعنية بتدبير الموارد المائية في الجزائر وقد تم تأسيس هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم82-303المؤرخ في12سبتمبر1982باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعمل تحت وصاية الدولة بهدف تنفيذ السياسة الوطنية للمياه بطريقة علمية ومخططة[3] تضطلع الوكالة بمهام جوهرية تتمثل أساسا في إنجاز الدراسات الهيدرولوجية والجيولوجية التي تعتبر قاعدة اساسية لفهم ديناميكية الموارد المائية السطحية والجوفية وتقييم إمكانات المخزون الوطني من المياه إلى جانب رصد استغلال هذه الموارد من أجل ضمان استدامتها ومراقبة التغيرات التي قد تطرأ عليها بفعل العوامل الطبيعية أو الأنشطة البشرية[4]

بالإضافة الى ذلك تتولى الوكالة الوطنية للموارد المائية مسؤولية إعداد المخططات الوطنية لحماية وتطوير الموارد المائية حيث تقوم بجمع وتحليل المعطيات التقنية الدقيقة المتعلقة بتوزيع وتطور الموارد المائية، وتوفيرها لمتخذي القرار في مجال التخطيط المائي الاستراتيجي[5]وتعتمدفي ذلك على تقنيات حديثة من بينها نظم المعلومات الجغرافية(SIG) والاستشعار عن بعد (Télédétection)، مما يساهم في تحسين جودة الدراسات وضمان نجاعة القرارات المتعلقة بالتسيير المندمج والمستدام للموارد المائية. كما تسهر الوكالة على تطوير شبكة المراقبة الوطنية التي تشمل محطات قياس التدفق والرصد المناخي والهيدروجيولوجي، بما يسمح بمتابعة التغيرات المناخية وتأثيراتها على الموارد المائية الوطنية[6] وتعد شبكة مراقبة الموارد المائية التي تشرف عليها الوكالة أداة محورية في منظومة التسيير المائي الوطني

[1] حمداني سهيلة "التسيير المندمج للموارد المائية .مذكرة ماستر.جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 37
[2] المرجع السابق الذكر، ص64
[3] المرسوم التنفيذي رقم82-303المؤرخ في12سبتمبر1982، ج.ر، العدد37
[4] الوكالة الوطنية للموارد المائية(ANRH)، التقرير السنوي لنشاطات الوكالة، الجزائر، 2022
[5] وزارة الموارد المائية والآمن المائي" الدليل الوطني لتخطيط وتسيير الموارد المائية"، الجزائر، 2021
[6] الوكالة الوطنية للموارد المائية، نفس المرجع

اذ تمكن من متابعة دينامية الموارد السطحية والجوفية عبر مختلف مناطق الوطن، بصفة دورية ومنتظمة. وتتكون هذه الشبكة من مجموعة واسعة من المحطات الهيدرومترية ومحطات قياس الأمطار وآبار المراقبة الهيدروجيولوجية، موزعة بشكل استراتيجي لتغطية مختلف الأحواض المائية الكبرى والصغرى، بما يضمن توفر قاعدة بيانات دقيقة وحديثة حول الوضعية الكمية والنوعية للمياه[1] وتوزع مهام هذه الشبكة بين قياس التدفقات المائية، ومراقبة مستويات المياه الجوفية، وتحليل جودة المياه في مختلف الطبقات الجوفية، إضافة الى دراسة تأثيرات التغيرات المناخية والانشطة البشرية مثل الصناعة الفلاحة على الموارد المائية[2] .وفي هذا الاطار، تعتمد الوكالة على ادوات وتقنيات متطورة تشمل استخدام أجهزة استشعار ذكية، تقنيات القياس عن بعد إضافة إلى برامج حاسوبية متقدمة لمعالجة وتحليل البينات المجمعة[3] وبفضل هذه الشبكة تتمكن الوكالة من إعداد تقارير دورية وخرائط موضوعية توضح التغيرات المسجلة على مستوى الموارد المائية، مما يعد مرجعا أساسيا للسلطات العمومية والباحثين والفاعلين في مجال المياه كما تساهم هذه الشبكة في تحسين دقة النماذج الرياضية المستعملة لتوقع تطور الوضعية الهيدرولوجية مستقبلا وبالتالي تدعيم القرارات المتعلقة بسياسات التهيئة وحماية الموارد المائية[4] ويشكل تعزيز شبكة المراقبة الوطنية للموارد المائية جزءا من الالتزامات الجزائرية تجاه المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بإدارة الموارد الطبيعية، وخاصة تلك المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مما يعكس مدى وعي الجزائر بأهمية حماية مواردها الطبيعية الحيوية[5]

خامسا: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات(ANBT)

تعد واحدة من أبرز المؤسسات الاستراتيجية في الجزائر في مجال تعبئة الموارد المائية. فقد تم تأسيسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم87-173المؤرخ في 11أوت1987، باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بإنجاز وإدارة المشاريع الكبرى الخاصة ببناء السدود وتنفيذ التحويلات المائية الكبرى بين الأحواض[6] وقد أنيطت بهذه المؤسسة مهمة ضمان تهيئة وصيانة المنشآت المائية الكبرى، لاسيما السدود والخزانات المائية، قصد تأمين نقل المياه من مناطق الوفرة إلى مناطق الندرة، في سياق مواجهة تحديات التوزيع الجغرافي غير المتكافئ للموارد المائية عبر التراب الوطني.

[1] التقرير الفني حول شبكة المراقبة الوطنية، الجزائر، 2022، المرجع نفسه
[2] وزارة الموارد المائية والامن المائي، الدليل الوطني لتسيير شبكات المراقبة الهيدرومترية، الجزائر، 2021، المرجع السابق
[3] تقرير البرنامج الوطني لمراقبة الموارد المائية، الجزائر، 2020، المرجع السابق
[4] نفس المرجع، الصفحة68
[5] هاجر علية، دور المنضمات الدولية في تحقيق الآمن البيئي، منظمة السلام الاخضر نموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، ا لجزائر2015_2014
[6] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم87-173المؤرخ في11اوت1987، الجريدة الرسيمة، العدد34، 1987

ويهدف هذا الدور المحوري الى تلبية الحاجيات الوطنية المتزايدة من الماء الصالح للشرب والري والصناعة، خاصة مع التزايد السكاني والتوسع العمراني الذي تشهده الجزائر خلال العقود الأخيرة[1].

وتعد مشاريع التحويلات الكبرى، مثل مشروع التحويل الكبير لمياه سد بني هارون، من أبرز إنجازات الوكالة، حيث ساهمت هذه العمليات في تحسين توزيع المياه بين ولايات الشمال الشرقي التي تعاني من نقص مائي[2] كما تندرج تدخلات الوكالة في إطار استراتيجية وطنية شاملة لضمان الأمن المائي، خاصة في ظل التغيرات المناخية وما تفرضه من تحديات على مستوى ندرة الموارد المائية ومحدودية تجددها وفي هذا السياق تعتمد الوكالة على التخطيط طويل المدى، وتطبيق دراسات هيدرولوجية وجيولوجية دقيقة لضمان ديمومة المنشآت وكفاءتها[3] وتشكل الوكالة الوطنية لسدود والتحويلات دعامة رئيسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف السادس المتعلق بضمان توفر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع. كما تلعب دورا جوهريا في حماية الموارد المائية من خلال اعتماد أنظمة تسيير ذكية ومتكاملة، تعتمد على تقنيات متطورة للمراقبة والتحكم، بما فيها نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد[4] ولايقتصر دورها على الجانب التقني فقط، بل يشمل أيضا بعدا بيئيا واجتماعيا، من خلال الحرص على تقليل الاثر البيئي للمشاريع، وضمان استفادة السكان المحليين من مياه الشرب والري، بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المستفيدة [5]

ورغم الدور المحوري المسند لهذه الوكالات، الا أنها تواجه عدة تحديات، مثل ضعف الامكانيات البشرية والمادية، عدم استقرار الإطار التنظيمي، وضعف التنسيق الأفقي مع الجماعات المحلية مما يحد من فعاليتها، لذا فإن دعم هذه الوكالات بالإمكانيات التقنية والمالية، وتوسيع صلاحياتها يمثل خطوة ضرورية لتعزيز الحكومة المحلية في تسير المياه

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في إدارة الموارد المائية

في سياق المقاربة المندمجة واللامركزية لتسييرالموارد المائية في الجزائر، لايقتصر الدور على المؤسسات المركزية والوطنية فقط. بل يمتد أيضا إلى الجماعات المحلية التي تشكل واجهة التفاعل المباشر مع المواطنين. وتمثل البلديات والولايات الخلية التنفيذية الاولى في حماية الأحواض المائية وتقديم خدمات الصرف الصحي بما يضمن استدامة المورد وتلبية الاحتياجات المحلية. في هذا المطلب

[1] الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، التقرير السنوي لنشاطات الوكالة، الجزائر، 2022
[2] وزارة الموارد المائية والأمن المائي، التقرير الوطني حول المشاريع الكبرى للتحويلات المائية، الجزائر، 2021
[3] الوكالة الوطنية لسدود والحويلات، نفس المرجع
[4] محمد امين عباس، جهود هيئة الامم المتحدة، لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02الصادرة عن جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر
[5] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، الدليل الوطني لتقييم الأثر البيئي للمشاريع المائية الكبرى، الجزائر، 2020

سنسلط الضوء أولا على الاطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر مهام الجماعات المحلية في ادارة المياه ثم نستعرض المهام التشغيلية والفنية الموكلة اليها في صيانة الشبكات ومراقبة الجودة، وننتقل بعدها الى دور المجالس البلدية في تعزيز الحوكمة والمشاركة المجتمعية.

اولا: الإطار القانوني والتنظيمي

تستمد الجماعات المحلية في الجزائر دورها في ادارة الموارد المائية من جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي أرست مبادئ لامركزية تسيير الشأن العام المحلي، بما في ذلك قطاع المياه.فقد اكد قانون المياه على اهمية اشتراك مختلف الفاعلين في حماية وتنمية الموارد المائية حيث نص في مادته13على ان"الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، وكل مستعمل للمياه، مطالبون باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للمحافظة على الموارد المائية، وحمايتها من التلوث وضمان استعمالها العقلاني"[1]ومن خلال هذا النص يتضح أن التشريع الوطني منح الجماعات المحلية صلاحيات مباشرة وغير مباشرة في مجال المياه، تتعلق بالوقاية وحماية الاستغلال الرشيد وضمان ديمومة المورد للأجيال القادمة .

وفي سياق تكريس اللامركزية، منح قانون البلدية رقم 11-10للبلديات دورا رئيسيا في تسيير الموارد المائية على المستوى المحلي حيث أدرج ضمن اختصاصاتها، بموجب المادة 94، مهام تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، انشاء وصيانة شبكات التطهير وصرف المياه المستعملة [2] .وتمتد مسؤوليتها الى ابرام اتفاقيات مع متعاملين مختصين، مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية الناشطة في مجال توزيع المياه والتطهير، إضافة الى ذلك خول القانون للبلدية سلطة إصدار قرارات تنظيمية محلية تتعلق باستعمال المياه العمومية خاصة في حالات الجفاف أو الازمات المائية، وفقا للتشريعات السارية

أما على مستوى الولاية فقد عزز القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية من وظيفة التنسيق الإقليمي فيما يخص تسيير الموارد المائية .وقد جاء في المادة 86أن الوالي، بصفته ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية مكلف بالتنسيق وضمان تنفيذ السياسة الوطنية في مجالات متعددة من بينها الموارد المائية، بالتعاون مع المصالح غير الممركزة للدولة [3]ويتجلى ذلك على سبيل المثال في اعداد المخططات الولائية لحماية الأحواض، برمجة عمليات إنجاز وصيانة المنشآت المائية الكبرى وضمان تسيير الأزمات المتعلقة بنقص أو تلوث المياه على مستوى الولاية .

[1] المادة 13القانون المياه05-12، ج.ر، ج.ج، العدد60، 2005
[2] المادة 94القانون رقم 11-10المؤرخ22جوان 2011المتعلق بالبلدية، ج.ر، ج.ج، العدد37، سنة2011،
[3] االمادة86، قانون رقم12-07المؤرخ في 21فيفري2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد12، سنة2012

وعلاوة على هذه النصوص، صدر عدد من النصوص التنظيمية التي حددت بشكل أدق آليات تدخل الجماعات المحلية في قطاع المياه، منها المرسوم التنفيذي رقم 05-13المؤرخ في9 جانفي 2005 المحدد لشروط وكيفات استغلال الموارد المائية عبر منح الرخص والامتيازات والذي أقر دور للجماعات المحلية في دراسة الطلبات المتعلقة بالاستغلال المحلي للموارد. كما أن العديد من اتفاقيات الشراكة المبرمة بين البلديات والمؤسسات المتخصصة في توزيع المياه ك"الجزائرية للمياه" توضح البعد العلمي لتدخل الجماعات المحلية في تنفيذ سياسة الدولة في مجال المياه .

غير أن تفعيل الدور المنوط بالجماعات المحلية في تسيير الموارد المائية لايقتصر على الاطار القانوني والتنظيمي فحسب، بل يتطلب تعزيز القدرات المالية والبشرية لهذه الجماعات لضمان نجاعة الأداء وتحقيق الأهداف المسطرة وفي هذا السياق أكدت مختلف التشريعات ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 90-08المتعلق بالبلدية على ضرورة تزويد الجماعات المحلية بالوسائل الضرورية لممارسة صلاحياتها[1] كما أن الحكامة الرشيدة أصبحت تشكل عنصرا محوريا في تسيير الموارد الطبيعية حيث أقر المشرع الجزائري عبر نصوصه الحديثة أهمية الشفافة، والمساءلة، واشراك المواطن في اعداد السياسات العمومية المحلية، انسجاما مع ما جاء به القانون 12-07[2] وقد أظهرت التجارب المقارنة أن ادماج المجتمع المدني في عملية تسيير المياه يفضي الى استعمال أمثل للموارد ويعزز ثقافة المحافظة عليها إضافة الى ذلك، فان التوجيهات الاستراتيجية الحديثة تدعو الى ابرام شراكات بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص سواء عبر عقود التسيير أو الامتياز، قصد تحسين الخدمة العمومية للمياه وضمان استدامتها وذلك وفق لما كرسه قانون الصفاقات العمومية 15-247 [3] ومنه فان الرهان الحقيقي اليوم لايكمن فقط في ضمان توفير المياه كمورد حيوي، بل في كيفية تسيير هذا المورد بطريقة عقلانية ومستدامة تراعي تحديات التغيرات المناخية، والنمو الديمغرافي المتسارع، وتوسع المناطق الحضرية وهو مايفرض انتهاج سياسات متكاملة تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والاقتصادي والاجتماعي لتسيير المياه، وتشجع على الاستخدام الرشيد واعتماد تقنيات حديثة في جمع ومعالجة وتوزيع الماه، وكذا تعزيز القدرات المياه وكذا تعزيز القدرات المؤسساتية والبشرية للهيئات المعنية بهذا القطاع الحيوي.

[1] القانون رقم90-08 المؤرخ في 7أفريل1990ن المتعلق بالبلدية، ج.ر

[2] القانون رقم12-07،، عدد12المتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، المؤرخ في 27فبراير2007، ج.ر، العدد15ا

[3] القانون رقم45-247المؤرخ في16سبتمبر2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ج.ج، العدد50

الفصل الثاني:

آليات تسيير الموارد المائية والتعديلات القانونية

الفصل الثاني : أليات تسيير الموارد المائية والتعديلات القانونية

تمهيد :

تمثل الموارد المائية إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة إذ ترتبط بها مختلف جوانب الحياة الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية .

ومع تزايد الضغوط السكانية، وتوسيع الأنشطة الصناعية والزراعية، إلى جانب أثار التغيرات المناخية، برزت الحاجة الملحة إلى تبني سياسات فعالة وأليات متطورة لتسيير هذا المورد الحيوي بشكل عقلاني ومستدام، فالإدارة التقليدية التي كانت تعتمد على الوفرة الطبيعية للحياة لم تعد قادرة على مجابهة التحديات المعاصرة، مما استدعى ضرورة مراجعة شاملة للمنظومة التشريعية المؤسساتية التي تنظم هذا القطاع .

إن هذا الفصل يهدف إلى تسليط الضوء على مختلف الأليات المعتمدة في تسيير الموارد المائية بدءا من البني المؤسسية والإدارية، مرورا بالوسائل التقنية والتنظيمية، ووصولا إلى الأدوات الإقتصادية والجبائية التي تحفز على الإستهلاك الرشيد والتوزيع العادل، كما يبرز الفصل أهمية التعديلات القانونية التي شهدها الإطار التشريعي في الأخيرة، والتي جاءت استجابة للتطورات البيئية والإجتماعية، وسعيا إلى موائمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة .

وانطلاقا من هذا الإطار، يسعى الفصل إلى تحليل الأبعاد النظرية والعملية لأليات التسيير مع تقييم مدى نجاعتها في تحقيق أهداف السياسة المائية، إلى جانب دراسة أبرز القوانين والمراسيم التي شكلت محطات مفصلية في تطوير منظومة تسيير الموارد المائية .

المبحث الأول : الأدوات القانونية والإدارية لتسيير المياه في الجزائر

يعتبر تأمين التسيير الفعال للموارد المائية احدى التحديات الكبرى التي عرفتها الجزائر وقد واجهتها، خاصة في ظل كثرة الطلبة على المياه، وتنامي الضغوط المناخية والديمغرافية ولمواجهة هذه التحديات أقرت الدولة مجموعة من الأدوات القانونية والادارية التي تسعى الى ضبط طرق الاستغلال والتخطيط وضمان الحوكمة الرشيدة الى هذا المورد الحيوي.

وقد اقر المشرع الجزائري نظام قانونيا دقيقا لمنح التراخيص والامتيازات، غير أنه يحدد شروط الاستغلال ومراحله.

المطلب الأول: آليات التخطيط والإدارة

تُعَدُّ آلياتُ التخطيطِ والإدارةِ مِن الركائزِ الأساسيةِ لنجاحِ أيِّ منظمةٍ أو مؤسسةٍ، سواءً كانت حكوميةً خاصةً وغيرَ ربحيةٍ. فالتخطيطُ هو العمليةُ التي يتمُّ من خلالِها تحديدُ الأهدافِ المستقبليةِ ووضعُ الاستراتيجياتِ المناسبةِ لتحقيقِها.

غير أن آليةَ التحديدِ أو التخطيطَ المحكمَ مِن الأساسياتِ التي يقومُ عليها تسييرُ الموارِدِ المائيةِ، لأنها تُمثِّلُ دورًا حاسمًا في ضمانِ استدامةِ هذا المورِدِ[1].

حتى أن الجزائرَ أولت أهميةً بالغةً وخاصةً مِن أجلِ تحديدِ وتأطيرِ استراتيجيات وطنيةٍ وآلياتٍ وطنية لتخطيطِ المياهِ التي تهدفُ إلى مواجهةِ التحدياتِ التي تتعلقُ بندرةِ المياهِ أو تغيُّرِ المناخِ وهذا لتلبيةِ احتياجاتِ السكانِ.

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية والمخططات المائية.

تقومُ آلياتُ التخطيطِ على أُسسٍ تحليليةٍ ومنهجيةٍ تهدفُ إلى استشرافِ المستقبلِ وتخصيصِ الموارِدِ المتاحةِ بشكلٍ مثاليٍّ، بينما تعتمدُ آلياتُ الإدارةِ على تنظيم الجهودِ وتوجيهِ الأفرادِ والموارِدِ نحو تحقيقِ الأهدافِ المحددةِ مِن خلالِ وظائفِها الأساسيةِ: التخطيط، التوجيهُ، الرقابةُ، والتقييمُ.

وتُعَدُّ الاستراتيجيةُ الوطنيةُ والمخططاتِ المائيةِ مِن الأدواتِ الحيويةِ التي تعتمدُ عليها الدولُ لضمانِ إدارةٍ فعالةٍ ومستدامةٍ للموارِدِ المائيةِ، في ظلِّ التحدياتِ المتزايدةِ التي تواجهُها هذه الموارِدُ

[1] تي أحمد. أحمد بن عمر. وبوغزالة - أمحمد عبد الكريم. مجلة دراسات اقتصادية ومالية المجلد رقم 08،عنابة، الجزائر، 2018، ص 207-222.

بسببِ التغيُّراتِ المناخيةِ، النموّ السكانيّ، والتوسعِ العمرانيّ. والغايةَ منها وضعُ رؤىً طويلةِ المدى تهدفُ إلى تأمينِ الأمنِ المائيّ وتحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ[1].

الجزائر أولت أهمية بالغة وخاصة من أجل تحديد وتأطير استراتيجيات وطنية وأليات وطنية لتخطيط المياه التي تهدف إلى مواجهة التحديات التي تتعلق بندرة المياه [2] وتغير المناخ وهذا لتلبية احتياجات السكان المتزايدة[3] .

الفرع الأول : الإستراتيجيات الوطنية، المخططات المائية

أولا :المخطط الوطني للماء، كأداة إستراتيجية

في إطار دعم أليات التخطيط في مجال تسيير الموارد المائية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 26 ماي 2008 الذي يحدد شروط إعداد ومحتوى متابعة المخطط الوطني للماء plan national de l'eau PNF ويعد هذا المخطط أداة توجيهية على المدى المتوسط والطويل، كما تهدف إلى وضع رؤية شاملة لإستغلال الموارد المائية وتوزيعها بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة .

وبحسب أحكام هذا المرسوم، يتم إعداد المخطط من قبل وزارة الموارد المائية بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ويستند إلى تشخيص شامل لوضعية الموارد المائية وطنيا، مع تحديد الفجوات بين العرض والطلب والبرامج ذات الأولوية للإستثمار ومخططات تعبئة المياه وتحسين مردودية الشبكات، غير أن المرسوم الذي سبق ذكره ينص على ضرورة تحديث المخطط بشكل دوري وضمان متابعة من طرف لجنة وطنية متعددة القطاعات .[4]

وبذلك يعد المخطط الوطني للماء تجسيدا للحوكمة الإستراتيجية في تسيير المياه، غير أنه يضمن تكامل السياسات العمومية وتوجيه الإستثمارات نحو المناطق الأكثر تضررا أو ذات الأولوية .

[1] عيد بن عبد السلام وعثماني، أحسن "التسيير المفوض وآلياته لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر". مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد (رقم غير واضح)، عدد (رقم غير واضح)، 2018، ص. ص. 48-66.
[2] تي . أحمد بن عمر، وبوغزالة، أمحمد عبد الكريم، المرجع سابق ص 66-83.
[3] غيلاني عبد السلام وعثماني أ حسين، مجلة التكامل الإقتصادي، مج 6 ع 2، تيبازة، الجزائر، 2018، ص 48-66
[4] بوضياف قدور، تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه، مجلة صوت مج 2، ع 2،خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 110-113.

ثانيا :التسيير المدمج :

يعتبر حلا مناسبا لمواجهة التحديات المائية [1]، حيث ينظم استغلال الموارد المائية بشكل عقلاني ويشمل جميع الأطراف المعنية .

ثالثا : المخططات الجهوية وتوزيع الموارد المائية :

إلى جانب المخطط الوطني للماء، يعتبر المخطط الجهوي للماء كأحد الأدوات الأساسية لضمان التوزيع العادل للموارد المائية على المستوى الإقليمي، ويهدف هذا المخطط إلى تحديد الأولويات الإقليمية في إستغلال الموارد المائية، بناءا على خصائص كل منطقة من حيث العرض المائي والطلب، وإحتياجات التنمية المحلية .

ويعتمد إعداد المخطط الجهوي على دراسة دقيقة للموارد المائية المتاحة في كل ولاية أو منطقة، وكذلك على تحديد الأنشطة الإقتصادية التي تستهلك كميات كبيرة من المياه، مثل "الزراعة والصناعة" . كما يتضمن المخطط الجهوي لتحديد المشروعات ذات الأولوية، مثل بناء السدود أو تحديث شبكات توزيع المياه لضمان تلبية احتياجات السكان المحليين وتحقيق التنمية المستدامة .

رابعا :اللامركزية في التسيير :

تفرض البلديات والشركات المحلية مسؤوليات تسيير المياه، مما يعزز من فعالية الإستجابة لإحتياجات السكان.

خامسا :التحلية واستخدام الموارد غير التقليدية :

تعتبر تحلية المياه البحر واستخدام المياه المعالجة من أبرز الحلول لمواجهة نقص المياه .

الفرع الثاني : التحديات القانونية

- **عدم الإستقرار التشريعي**: تتأثر السياسات المائية بتغيرات التشريعات، مما يؤثر على استقرار القطاع.
- **نقص التنسيق بين المؤسسات** :تعدد الجهات المعنية دون تنسيق كاف يؤدي [2] إلى تداخل في الصلاحيات وضعف في التنفيذ الفعلي للسياسات .

- **ضعف الحوكمة** : تواجه الجزائر تحديات في تطبيق مبادئ الحوكمة المائية مثل الشفافية والمشاركة والعدالة، مما يؤثر على فعالية التسيير .

[1] تي أحمد، زوبيدة محسن وبلقاسم، بن علال " استراتيجية نظام الربط والتحويلات المائية كمدخل للتسيير المستديم المياه في الجزائر، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، ع 4،المسيلة، الجزائر، 2017، ص 424-446 .
[2] تي . أحمد زوبيدة محسن وبلقاسم بن علال، المرجع نفسه، ص 446.

المطلب الثاني :نظام منح التراخيص والإمتيازات في استغلال المياه

الفرع الأول :رخصة استعمال المياه

لم يرد تعريف للإستعمال في قانون المياه رقم 05-12 وإنما أشار فقط في المادة 03 [1] بأنه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أو العام استعمال الموارد المائية .

بالرجوع إلى القانون المؤرخ في 16-07-1983 المتعلق بالمياه الملغى قانون 83-17 فيعرفه في المادة 08 على أنه :" يقصد بإستعمال المياه لتلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب والصحة العمومية والتطهير في تلبية حاجيات الفلاحة والصناعة من المياه وكذلك احتياجات أخرى مرتبطة عموما بالنشاط البشري، وهو حق يخول كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام القانون الخاص ".

أما الرخصة فيقصد بها طبقا للنص المادة 74 من قانون المياه رقم 05-12 " عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك وفق الشروط المحددة في القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".[2]

إن إعتبار الرخصة الإدارية عقد يتعارض مع التعاريف الفقهية التي تعتبر أن الرخصة ما هي القرار إداري وتصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار سلطتها التقديرية فالإدارة هي مصدر الإلتزام في العقد بعكس شروط الترخيص الشكلية والموضوعية فهي قيود قانونية أو إدارية لتنظيم العمل القانوني المراد ترخيصه، لا دخل للإدارة الفرد فيها بأي حال من الأحوال عند موافقة الإدارة على طلب الترخيص.[3]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية (مرسوم 08-148، 2008)[4]، يؤكد في المادة 04 أن الرخصة ما هي إلا قرار إداري يمنح من طرف الوالي المختص إقليميا . كما لاحظنا في المرسوم أنه لم يشر إلى جواز اللجوء إلى التظلم الإداري أو الطعن أمام القضاء في حالة رفض منح الرخصة .

[1] المادة 3 قانون المياه رقم 05-12.
[2] المادة 74، قانون المياه رقم 05-12.
[3] أحمد محمد مرجان،ادارة الموارد المائية في الوطن العربي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2001، ص 100.
[4] مرسوم تنفيذي 148/08،المؤرخ في 2008/01/01، " يحدد شروط الابرام عقود التسيير المفوض للخدمات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ع 33، ص 03.

وهذا ما لا نجده عادة في الرخص الإدارية الأخرى التي يحيز فيها القانون ذلك، ومعنى هذا أن القرار إدارة الموارد المائية أن منح الرخصة أو عدم منحها قرار إداري نهائي لا يقبل الطعن فيه، وإن إدارة الموارد المائية هي الهيئة الوحيدة المخول لها إتخاذ القرار بإعتبارها الأعلم بالوضعية المائية لتلك المنطقة .وهذا الإجراء من نظرنا ما هو إلا زيادة في حماية المياه .

أولا :ّإجراءات منح رخصة استعمال المياه :

طبقا لنص المادة 75 من المرسوم 08-148 [1] يتم منح رخصة الإستعمال لأجل إنجاز أبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية وفق إجراءات حددت في هذا المرسوم وهي كالتالي :

- يوجه طلب الرخصة والمقر الإجتماعي في حالة شركة ويجب أن يتضمن التوضيحات المتمثلة في التبرير بعقد رسمي شغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشأت أو هياكل إستخراج الماء، الطبيعة والمواقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل إستخراج الماء الفترة المقررة للأشغال، للمعدل المنسوب أو الحجم الذي يستخرج مدة الإستغلال وإستعمال أو إستعمالات الماء الذي يخرج .
- يرفق الطلب لبعض الوثائق التقنية المطلوبة حسب كل منشأة أو هيكل إستعمال الموارد المائية والتي حددها القرار الوزاري المؤرخ في 15-10-2009.
- يخضع الطلب بعد ذلك إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الموارد المائية الولائية بعد إستشارة العديد من الهيئات الإدارية .
- على أساس نتائج التعليمية التقنية بمنح الرخصة بقرار من الوالي وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض مسببا .

ثانيا : محتوى قرار منح رخصة استعمال المياه :

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 [2]على أهم المعلومات التي يجب أن يتضمنها قرار منح رخصة استعمال وهي كالتالي :

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن إستخراجه .
- استعمال الماء .
- مدة صلاحية الرخصة
- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال .
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء .

[1] المادة 75 من المرسوم 08-148، المرجع سابق.
[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المرجع نفسه.

- شروط إستغلال وصيانة المنشأت والهياكل .
- إلزامية دفع الأتاوات .

ثالثا : تجديد وإلغاء رخصة إستعمال المياه :

يمكن تقديم طلب تجديد الرخصة شهرين قبل إنتهاء مدة الصلاحية، ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها، ولقد أشارت المادة 07 من المرسوم السابق الذكر إلى حالات إلغاء الرخصة الإستعمال وهي[1] :

- من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة الضرر .
- عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة عن أحكام قانون المياه والنصوص التنظيمية .
- عدم بداية الأشغال في أجال عامين إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة .
- عدم مطابقة إنجاز المنشأة وفق الوثائق التقنية إضافة إلى إستعمال الماء لغرض أخر غير المرخص به.

الفرع الثاني : إمتياز إستعمال الماء

أولا :حالات منح الإمتياز إستعمال المياه

حدد قانون المياه رقم 05-12 في المادة 77 حالات منح إمتياز إستعمال المياه وهي :[2]

- إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل إستعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية .3
- إستخراج المياه الجوفية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية .
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن المياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء إعتراف بخصوصيتها العلاجية لإستغلالها لأغراض علاجية .

[1] المادة 07 من المرسوم 08-148، المرجع السابق.
[2] المادة 77 من قانون المياه رقم 05-12، المرجع سابق.
[3] ضريعني نادية، آليات تسيير الخدمة العمومية في الجزائر، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2010، ص 162.

ثانيا : إجراءات منح إمتياز إستعمال المياه :

يتوقف منح إمتياز إستعمال المياه على توقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز لدفتر شروط خاص، بحيث لكل من الحالات السابقة دفتر الشروط الخاص بها يحدد عن طريق التنظيم، فالنسبة لإستخراج المياه عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية تضمنت بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في [1] 12-01-2010 وبخصوص منح إمتياز إستعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجدد فنظمت بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21-10-2010.[2]

أما فيما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع فنظمت بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15-07-2004 [3] المعدل والمتمم (مرسوم 04-196، 2004) .

الفرع الثالث :إلتزامات صاحب رخصة وإمتياز فيما يلي :

- التزامات صاحب الرخصة والإمتياز تتمثل فيما يلي :
- دفع الأتاوات .
- يجب إستعمال الماء بصفة عقلانية وإقتصادية .
- يجب إقامة أجهزة قياس أو عدم استهلاك الماء .
- الإمتثال لتدخلات المراقبة التي تقوم بها أهوان شرطة المياه .

المطلب الثالث :التحديات القانونية والسبل المقترحة للتطوير

على الرغم من كبر مساحة الجزائر والتي تزخر بمختلف ثرواتها على جميع أشكالها الباطنية والسطحية، إلا أن إشكالية المياه تبقى موسومة بالنقص والندرة، الأمر الذي يدفع لضرورة البحث عن طرق تسيير وتنظيم محكمة ومدروسة لهذه الموارد، ومن هذا المنطلق تسعى الجزائر في هذا الميدان تبني إستراتيجية إلى غاية سنة 2025 والمتضمنة خلق ديناميكية توازن في عملية التحكم وإستغلال الإمكانيات المائية وتطوير الهضاب العليا والجنوب الجزائري [4]،و هذا وتبقى الموارد المائية مهددة بالزوال سواء بعوامل طبيعية أو بعوامل بشرية، خاصة العامل الأخير الذي تلعب فيه الإدارة المائية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-01، المؤرخ في 12يناير2010، " يتعلق بتحديد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري في اطار تنظيم استعمال المياه في الجزائر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-10، المؤرخ في 12 يناير2010، " يحدد كيفيات منح الامتياز للإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية في الجزائر، ع 04، الجريدة الرسمية 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رق196/04 المؤرخ في 15-07-2004، " يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ويهدف الى تنظيم كيفية استغلال هذه الموارد الطبيعية وضمان حمايتها، الجريدة الرسمية، ع 45، الصادر في 18 يوليو 2004.

[4] ديدوح عبد الرحمن، الأمن المائي، الإستراتيجية المائية في الجزائر، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، بيرلين ألمانيا، 2017، ص 128.

دورا هاما وكبيرا على جميع المستويات، الأمر الذي يتطلب وضع برامج وأنظمة ناجحة تواجه مختلف العقبات والتحديات التي تهدد الأمن المائي محليا، وهو ما تجلى من خلال إصدار مرسوم تنفيذي [1]يتعلق بكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية وكيفيات إعداد المخطط الوطني للماء.

الفرع الاول: المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية

الذي يعد من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية على أساس معطيات وإقتراحات وكالة الحوض الهيدروغرافي المعنية، ويكون محل تشاور من طرف لجنة الحوض المعنية التي تقوم بدراسة وإعطاء رأي مفصل حياله [2]. هذا المخطط يشمل على تقييم مختلف الموارد المائية المرصودة والبداية الصادرة من تصفية المياه القذرة وتحلية مياه البحر وتطهير الموارد الطبيعية، ويشمل تقييم الإحتياجات المعدة للماء على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية وكذلك يشمل تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي، وكذا المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الإحتياجات من الماء على المدى البعيد.

بالإضافة إلى وجوب شمل هذا المخطط على التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الإحتياجات من الماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الإستثمار، بعد ذلك يصادق الوزير المكلف بالموارد المائية على هذا المخطط بقرار منه، هذا وتكون مدة إعداد هذا المخطط 20 سنة على أن تقيمه الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل 05 سنوات بتبيان حالة تنفيذ المشاريع والبرامج المهيكلة والقيام بتحقيقات وعمليات تشخيص حول الإحتياجات المائية، وكذا تعيين تطورها على المدى القصير والمتوسط والبعيد في الحالة العادية وفي حالة تغير العوامل الطبيعية التي لها تأثير على الموارد المائية، بعد ذلك يتم عرض هذا التقييم أمام الحكومة .[3]

الفرع الثاني : المخطط الوطني للماء

الذي تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية لمدة 20 سنة ويوافق عليه بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية، على أن تنفذه الإدارة من خلال مخططات وبرامج التنمية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 04 جانفي 2010، "المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء"، ج ر، العدد الأول، الصادر في 6 جانفي 2010.
[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المؤرخ في 04 يناير 2010 ،" المتضمن المخطط التوجيهي لتعبئة الموارد المائية والمخطط الوطني للمياه".
[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع نفسه.

القطاعية على المدنيين المتوسط والقصير وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم تخطيط أو تمويل الإستثمارات العمومية [1]، هذا ويشمل المخطط الوطني للمياه ضمن طياته :

- عملية تشخيص الموارد التي يتم رصدها وإستخدامها حسب نوع الإستعمال الخاص بكمية وكيفية هياكل الري الموجودة والجوانب المؤسساتية والتنظيمية .
- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد، حسب حالة قطاع الماء وحسب توجيهات تهيئة الإقليم وتوجيهات المخططات القطاعية الأخرى وحسب حماية البيئة .
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني الهادفة لضمان ديمومة تسيير الموارد المائية وهياكل الري، ويكون تحديدها على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية .
- توزيع مجمل المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات بشكل زمني مع الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية .[2]

بعد ذلك تقيم الإدارة المكلفة بالموارد المائية هذا المخطط كل 5 سنوات وتعرضه بعد ذلك على الحكومة وتكون عملية التقييم بـ :

- إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية .
- تحسين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها وإستعمالها .
- القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستوين المؤسساتي والتنظيمي .[3]
- تعيين هذا المخطط كذلك في حالة تغير العوامل الطبيعية المؤثرة على الموارد المائية، وفي حالة التغيرات الهيكلية التي تؤثر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد.[4]

هذا وقد ذكر كذلك بعض الفقهاء عدة سبل وطرق يمكن وصفها في مقابل ومواجهة تحديات الأمن المائي والتي تمثلت في الأتي :

- ضرورة زيادة الحصول على موارد مائية متعددة أخرى من خلال وضع استثمارات في تحويل مجاري الأنهار أو إقامة السدود أو تقنيات لضخ المياه الأرضية .
- العمل على الإستثمارات الفعالة التي تجلب المياه أو معدات الري أو تدوير المياه أو إعادة الإستخدام على أن تكون تكلفتها ذات جانب إقتصادي .

[1] المواد 8 و9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع السابق.
[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع نفسه.
[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع نفسه
[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01، المرجع نفسه

- زيادة الأمن المائي الذي عادة ما يحسن في إمكانية الأمن الغذائي وليس العكس . فالتوسيع في هذا الأخير يأتي على حساب التوسع في مناطق الري كما سيخفض أمن قطاعات أخرى التي لا تستخدم المياه.

- اللجوء إلى عملية تحلية مياه البحر والإستعمال الفوري للمياه غير المتجددة .

- البدء في عملية برمجة وإنجاز المشاريع الكبرى خاصة تحويل مياه الصحراء إلى الصحراء وإتجاه الهضاب .[1]

- توعية الشعب وإجباره على تغيير سلوكه إتجاه المياه وطريقة إستخدامه لها من خلال وضع عدادات لقياس الإستهلاك أو حظره، مثلا من إستخدام مياه الحدائق .

هذا وتقبى الإدارة المائية غير كفيلة لوحدها من أجل مواجهة تحديات الأمن المائي ـ،خاصة وأن الأنشطة البشرية في توسع وتزايد مستمر، الأمر الذي يلزم تدخل المشرع من أجل إعطاء دفع وحماية كافية لهذه الإدارة، وهو ما تجلى من خلال المراسيم والقوانين الخاصة في مجال إدارة وحماية الموارد المائية والمياه وحماية البيئة بصفة عامة .

[1] ديدوح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 129.

المبحث الثاني : أليات الرقابة والجزاءات القانونية في مجال تسيير المياه

تعد الحماية القانونية من بين أهم الأسلحة التي يمكن أن تواجه مختلف الأخطار التي تهدد الموارد المائية على إختلاف أشكالها وترد كذلك لإعتداءات الماسة بهذه الموارد الحساسة، وهو ما يفسر لجوء أغلب الدول وبعض المنظمات الدولية والإقليمية إلى إصدار نصوص قانونية تنظم هذه الموارد وتساهم في الحفاظ عليها من التلف والضياع، هذا وقد سلك المشرع الجزائري مسلكا جديدا بتجديده لطبيعة الموارد المائية وأنظمة حمايتها وهو ما يسهل أمر الهيئات الإدارية المكلفة بالموارد المائية من جهة وتحديد المسؤوليات من جهة ثانية بإعتبار أن الهيئات المكلفة بالموارد المائية تلعب دورا فعالا في حماية الموارد المائية، كما عمل أيضا منذ الإستقلال على إستحداث منظومة قانونية ومؤسساتية، بغرض تنظيم مختلف التعاملات لحماية البيئة بصفة عامة والمياه بصفة خاصة من خلال نصه على ذلك ضمن تشريعات عامة وأخرى خاصة .

المطلب الأول : الحماية الجزائية

الفرع الأول : نشأة جهاز الشرطة

لم يكن إحداث جهاز شرطة المياه وليد قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، بل يرجع بوادره الأولى إلى قانون 17/83 المؤرخ في 16-07-1983 الملغى [1] وهذا برغم من عدم نصه صراحة على تسمية شرطة المياه، وإنما إكتفى بذكر الأشخاص المؤهلين للبحث في المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون، وهذا طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون الاسبق التي نصت على علاوة على ضابط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ومعاينتها المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون الري ...).

و في سنة 1984 صدر المرسوم رقم 84-05 مؤرخ في 2 يناير 1984 [2] والمتعلق بكيفية تطبيق المادة 143 السابق ذكرها، حيث نص على ضرورة ممارسة الموظفون وأعوان الري الذين ينتمون إلى الأسلاك المبنية في المادة 143 من قانون المياه لصلاحياتهم في حدود بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية بدون نقصان أو زيادة مع إلزامية تأديتهم اليمين القانوني وتمتعهم بالبطاقة المهنية .

[1] المادة 4 من قانون المياه رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، ج ر العدد 30 لسنة 1983 الملغى .
[2] المرسوم رقم 84-05 مؤرخ في 2 يناير 1984، " يتعلق بتنفيذ المادة 143 من القانون رقم 83-17 الصادر في 16 يوليو 1983 والذي يشكل قانون المياه في الجزائر".

وبمقتضى الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتعلق بالمياه (الملغى) [1]،تم تعديل أحكام المادة 143 السابق ذكرها من خلال المادة 15 منه بنصها على "تعد أحكام 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه ".

- يكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون أعلاه دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس.
- يؤدي هؤلاء الأعوان أثناء ممارستهم مهام اليمين الأتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة"، فمن خلال استقرار هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أهل فئة أخرى، بالإضافة إلى الأشخاص المكلفين بالبحث في مخالفات أحكام القانون المياه المنصوص عليهم في المادة 143 من قانون المياه 83-17 وهم أعوان إستغلال محيطات الري للبحث في المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون .

وفي أواخر التسعينات صدر مرسوم تنفيذي رقم 98-348 مؤرخ 17 نوفمبر 1998 ليحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 الملغى بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه . الذي يعد نهضة قانونية في سبيل تحديد شروط تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه .

وبعد كل هذه النصوص القانونية جاء قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، ونص صراحة على إنشاء شرطة المياه في مادته 159 إلا أنها هذا القانون بقي غامضا فيما يخص تحديد الموظفين المكلفين بمزاولة شرطة المياه واكتفى بتسميتهم أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، إلا أن جاء مرسوم تنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 [2] المتضمن الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية [3]و حدد الأشخاص المكلفين بمزاولة شرطة المياه من خلال تحديد رتبهم وكيفية الترقية إليها وهم :

- مفتش شرطة المياه بالنسبة لمهندسي الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويعد إجتياز إمتحان مهني، وعلى سبيل الإختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في

[1] الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 يونيو 1996، المعدل والمتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه، ج ر العدد 37، لسنة 1996.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، " المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالموارد المائية في الجزائر، ع 64، ج ر ج .
[3] قانون المياه 05-12،المرجع السابق.

حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها لمهندسو الدولة للموارد المائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- رئيس مفتش شرطة المياه بالنسبة لمفتشو شرطة المياه الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد إجتياز الإمتحان المهني، أو على سبيل الإختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوبة شغلها بالنسبة لمفتشو شرطة المياه الذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- مفتش عميد شرطة المياه بالنسبة لرؤساء مفتشي شرطة المياه الذين يثبتون خمس (05) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، وهذا بعد إجتياز الإمتحان المهني، أو على سبيل الإختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها بالنسبة لرؤساء مفتشي المياه الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويعهد قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، بمهام شرطة المياه لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، وكذا أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهذا طبقا لنص المادة 161 من نفس القانون السابق والتي نصت على :" تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 " [1].

الفرع الثاني :مجال تدخل شرطة المياه في الجزائر

ينحصر مجال تدخل شرطة في ملك العام المائي الطبيعي والإصطناعي كما هو محدد بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ويدخل في عداد الملك العام المائي الطبيعي والإصطناعي طبقا المادة 04 والمادة 16 من قانون المياه 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 .[2]

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات، بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها خاصة بعد إنتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الإستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص .
- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسنجات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها .

[1] المادة 159 من قانون المياه 05-12، المرجع السابق، ص 19.
[2] المواد 04 و16 من قانون المياه 05-12، المرجع نفسه، ص 684.

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه .

الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي :

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية .
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية .
- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي .
- كل المنشأت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي .
- منشأت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشات نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي أو صرف مياه مساحات السقي .
- مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية، وكذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي لتطهير التجماعات الحضرية والريفية .
- منشأت تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض والحجر وتهيئة مجاري وحواف الوديتان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات .
- ولهذا الملك العام المائي الطبيعي والإصطناعي ارتفاقات تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 10 و12 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم .

أ. **الإرتفاقات المتعلقة بالملك العام المائي الطبيعي** : لقد تطرق لها المشرع من خلال المادة 10 من ق 05-12 المعدل والمتمم بنصها " تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسنجات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من (03) إلى (05) أمتار، حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص السماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف".

ب.**ارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الإصطناعية للمياه** : أشار إليها المشرع في المادة 21 من ق 05-12 المعدل والمتمم إلى إمكانية استفادة الدولة أو الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الإمتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية، من ارتفاقات الإستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة .

ت.صلاحيات جهاز الشرطة حسب قانون المياه 05-12 والنصوص التنظيمات المنظمة له :

• يمارس أعوان الشرطة المياه صلاحياتهم بموجب قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لهذا الجهاز لاسيما في إطار الحدود التي حددها لهم قانون الإجراءات الجزائية .

وفي هذا الإطار كلف جهاز شرطة المياه بضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية العذبة بغرض إنقاذ التشريعات التي قررت للحفاظ على سلامة الـأوساط المائية العذبة من أي إعتداء من خلال القيام بالعمليات التالية :

• الإنتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها فور تلقي أي شكوى أو بلاغ قد يكون شفويا أو كتابيا، أو أثناء التفتيشات الدورية التي تقومها .

• مباشرة إجراءات البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات أحكام القانون المياه 05-12 [1].و هم بهذا يمارسون مهمة الضبطية القضائية ابلتي لا تمنح ألا بموجب القانون، وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية التي حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لتشريع الفرنسي الذي لا يمنح صفة الضبطية القضائية، إلا بموجب القانون وهذا ما اقتضته المادة 3-25 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموري الضبط، حيث تنص فقرتها (03) على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين خول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي .

• فمن خلال استقراء النص السالف الذكر يتضح لنا صفة الضبطية القضائية لا تمنح للموظفين في فرنسا إلا بموجب قانون بحيث يعطي لهم الحق في تنفيذ أحكامه وذلك من خلال النص على أعطائهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام .

كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهتمهم .

• السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المياه .

• مراقبة ومتابعة المواطنين الذين يقومون بسرقة مياه الشرب، وهذا الإطار تم تسجيل تسعة (09) ألاف حالة ربط غير شرعية "سرقة للمياه الخاصة بالشرب".

• مراجعة فواتير جميع الزبائن سواء كانوا عاديين أما مؤسسات .

[1] المادة 161 من قانون المياه 05-12، المرجع السابق، ص 10.

بإعتبار أن العديد من الفواتير لا تعبر عن القيمة الحقيقية للمياه التي يستهلكها بعض الزبائن، على غرار محطات غسل السيارات، الحمامات والفنادق .

- حق الولوج إلى منشأت الجلب والصب المياه بحيث من الضروري أن تمكن هذه المراقبة من :

- تقيم مدى احترام المنتفعين لقانون المياه 05-12 المعدل والمتمم .
- تقيم المطابقة مع ترخيص أو إمتياز استعمال الملك العام المائي .
- جمع أدلة المخالفات المتعلق بالملك العام للمياه عند الإقتضاء .

ويجب ـأن يتم الولوج لهذه المنشأت طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية الجزائري بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا .

قد يتعرض أعوان الشرطة المياه أثناء مباشرة أعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوق أو تمنعهم من أداء مهامهم، وخاصة من أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه أو منعهم من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد يصل الأمر إلى مقاومتهم والإعتداء عليهم ومن أجل ذلك، كان لازما إعطاء الحق لأعوان شرطة المياه، إمكانية الإستعانة أثناء إجراءات البحث والمعاينة في مخالفات قانون المياه بالقوة العمومية، من خلال تمكنهم أثناء ممارسة مهامهم من طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم وهذا طبقا لنص المادة 165 من قانون المياه 12/05 [1] التي تنص على :

" يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم ".

- قيام بدقة بالمهام التي أسندت لهم، بحيث يجب على العون المكلف أن ينقل بدقة كل ما عانيه في مكان المخالفة .
- إلتزام أعوان شرطة المياه بالمحافظة على أسرار المهنة .
- يطلع أعوان شرطة المياه المكلفين بتطبيق تشريعات البيئة المائية بالمحافظة على أسرار الأفراد والمؤسسات، من خلال السلطات التي تعطي لهم بدخول أماكن مختلفة والإطلاع عما بداخلها للتحقق من مدى إحترامها لأحكام القوانين واللوائح المختلفة .

أو من أجل ذلك ألزم المشرع الجزائري أعوان شرطة المياه بالمحافظة على أسرار المهنة ولا يفشون بها إلى الغير أو يطلعونه عليها إلا في نطاق ما تسمح به اللوائح والقوانين .

[1] المادة 165 من قانون المياه 05-12 المرجع السابق.

وفي إطار أدائهم لهذه المهام يحرر أعوان شرطة المياه محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على :[1]

- إسم ولقب وصفة عون شرطة المياه المكلف بالرقابة .
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه في تاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم إتخاذها في عين المكان .
- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل .[2]

بالرغم من وسائل الحماية الموفرة للمكلف بشرطة المياه التي من شأنها أن تضمن له أداء مهامه في أحسن الظروف، إلا أن هناك عدة إشكالات يعرفها هذا المجال وتحد من فعالية شرطة المياه في الحفاظ على الملك العام المائي .

الفرع الثالث : العراقيل والصعوبات التي تعترض عمل شرطة المياه

تعترض الأعوان المكلفين بمهمة الكشف عن المخالفات الماسة بالبيئة المائية العذبة عدة عراقيل وصعوبات ناجمة بالأساس عن خصوصية هذه الأخيرة . كنقص الكفاءة العلمية وضعف الإحاطة الجيدة بمشاكل البيئة المائية .و سنتطرق في هذا النوع إلى التعرف على هذه العراقيل والصعوبات كما هو موضح:

أولا :قصور تعيين الأعوان المكلفين بشرطة المياه على الإدارة المكلفة بالموارد المائية :

إن تعين الأعوان المكلفين بمزاولة شرطة المياه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحدها [3]، غير كاف لمواجهة التدهور المزري الذي يتعرض له الملك العام المائي في الجزائر بل يجب إشراك قطاعات أخرى كالقطاعات المكلفة بالبيئة والفلاحة والداخلية ...إلخ . إستنادا لمبدأ التشاور الذي نصت عليه المادة 03 الفقرة 07 من قانون المياه 05-12 .[4]

ثانيا :ضعف التأهيل العلمي والقانوني لأعوان شرطة المياه :

لقد أتاح قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم مسألة معاينة مخالفات الماسة بالبيئة المائية العذبة لفئة مختصة من الأعوان ذوي تأهيل علمي وتقني، لاشك في كفائتهم إلا أنهم بالمقابل لم يتم تأهيلهم في المجال القانون بصفة كافية ودقيقة لأجل موجهة هذه المخالفات التي تمس ببيئة المياه العذبة، فلا يكفي

[1] نصت المادة 162 من قانون المياه 12/05المرجع السابق.
[2] المادة 199 من قانون المياه 05-12المرجع نفسه.
[3] قانون المياه رقم 05-12، المرجع نفسه ص 19.
[4] المادة 03 من قانون المياه 05-12، المرجع نفسه، ص 04.

معرفة الفعل المجرم بل لابد من المعرفة التامة والكاملة للإجراءات القانونية الواجب إتباعها وإتخاذها من أجل متابعة المخالفين . غير أن قانون المياه رقم 05-12 قد أتاح لعدة أعوان منتمين لعدة أجهزة (فرق الدرك الوطني للبيئة ...)، إلا أن هذا قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات والمهام . غير أن جرائم البيئة تمتاز به طابع علمي وتقني أي نترك مسألة إختصاص البحث عنها لأشخاص متخصصين أمر منطقي وحتمي في معظم الأحيان وهذا ما جعل المشرع يعترف لهم بصفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها .

إلا أن في أرض الواقع هؤلاء الأعوان يمارسون نشاطاتهم في جو بعيد عن التعاون والتشاور والتنسيق بين مصالحهم من جهة ومن جهة أخرى تتأثر أنشطتهم بضعف تأهيلهم القانوني الذي يجعلهم يتعرضون لصعوبة في إستيعابة أهمية الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، والتي ينتج عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات التي اتخذوها، وهو ما ينعكس سلبا على البيئة المائية .

ثالثا : غياب الإمكانيات المادية أمام تنوع المخالفات الماسة بالبيئة المائية :

تقدر ميزانية المخصصة للإهتمام بالبيئة بصفة عامة في الجزائر من القيمة الإجمالية لميزانية والتي يكون النقص في الإمكانيات وتواضع الميزانيات المخصصة للبيئة المائية، فإن الرقابة عليها تكون شبه مستحيلة، الأمر الذي يجعل معرفة الجرائم يعتمد بشكل لا مفر منه على الصدفة .

رابعا :غياب الوعي البيئي لدى المواطن :

لا تزال البيئة المائية في الجزائر بعيدة مل البعد، لتكون أحد أهم الإنشغالات المواطنين، الذين تشغلهم عدة اهتمامات أخرى كالعمل والسكن بصفة خاصة، خصوص أمام غياب التوعية والتحسين من أجل تفعيل هذا الإهتمام بصفة كاملة وتامة، لاسيما إذا علمنا ـأننا لا نرث الأرض أجدادنا ولكن تفترضها من أبنائنا[1] .

فغياب الوعي البيئي لدى الفرد انعكس سلبا على متخذي القرار، لأجل وضع سياسة مائية فعالة وتوفير حماية أكثر لبيئة المياه العذبة .

فتكثيف التوعية خاصة إعلامية بكل الطرق يمكن أن يكون لها أهمية كبيرة في حماية المياه العذبة والمحافظة عليها، من خلال زرع في المواطنين الثقافية المائية .

[1] بوعافية كمال، الوعي البيئي ودوره في حماية البيئة في الجزائر،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،ع08،(02)،الوادي،الجزائر،2019ص 225-238.

وبالإضافة إلى كافة العراقيل والصعوبات التي سبق التعرف عليه وذكرها إلا أنه يمكن إضافة صعوبات وعراقيل أخرى هي :

- ضعف تعاون السلطات المحلية .
- عدم إستفادة الأعوان من أي مكافأة تحفيزية .
- عدم وجود بدلة مميزة لهؤلاء الأعوان تميزهم عن باقي الأشخاص الذي يجعلهم غير معروفين عند العموم.

منح الأعوان المكلفين بشرطة المياه أحيانا من الولوج إلى منشأت الجلب والصب والصعوبات المطبقة على المخالفين في هذه الحالات غير الردعية .

المطلب الثاني :العقوبات المرصودة للمخالفين

لكي تكون هناك فعالية أكثر على جهاز شرطة المياه فقد نجد أن المشرع قد أورد الحماية الجزائية لشرطة المياه ومعاقبة مل فعل فعل إعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، بحيث نجده قد ركز على نوعين من العقوبات إحداهما سالبة للحرية والثانية مالية .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة في حد ذاتها جزاء وعلاج يفرض بإسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة وهي تعتبر من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري .

أ- **الحبس** : وهذا النوع من العقوبات لها :

أولا :الجرائم التي يتم تطبيق فيها كلتي العقوبتين (الحبس مقترنة بالغرامة) :

- جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الأبار وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية [1]. يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج) .[2]
- جريمة إستخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان [3] يعاقب عليها الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني (2000.000 دج) .

[1] المادة 46 الفقرة 04 من قانون المياه 05-12، المرجع السابق ص09.
[2] المادة 172 المرجع نفسه، ص 20.
[3] المادة 14 المرجع نفسه، ص 12.

- جريمة استعمال وإستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص [1] يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .
- جريمة استعمال أو إستغلال الموارد المائية دون الحصول على إمتياز إستعمالها [2]،يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات وغرامة من مائة ألف دينار (1000.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .[3]
- جريمة إنجاز أي أبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات للمنشأت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج داخل نطاقات الحماية الكمية [4] يعاقب عليها بالحبس من (6) أشهر إلى (03) سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) .
- جريمة استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي [5]،و التي يعاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى 05 سنوات وغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) .[6]

ثانيا: الجرائم التي يتم فيها تطبيق أحدى العقوبتين أو معا

أ- الحبس والغرامة

جريمة كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية بدون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط .

ويتضح من خلال هذه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية بيئة المياه العذبة من التلوث والإستغلال غير العقلاني أن المشرع أخذ بعقوبة الحبس على نطاق كامل تقريبا، بخلاف عقوبة السجن والإعدام التي لم يتناولها في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم .

[1] المادة 168من قانون المياه رقم 05-12 المرجع نفسه، ص 20.
[2] المادة77 من قانون المياه رقم05-12 المرجع نفسه، ص 12.
[3] المادة 175 من القانون المياه رقم 05-12المرجع نفسه ، ص 20.
[4] المادة 32من قانون المياه رقم 05-12المرجع نفسه، ص 07 .
[5] المادة 13 من قانون المياه رقم 05-12المرجع نفسه، ص 17.
[6] المادة 179 من قانون المياه 05-12المرجع نفسه، ص 20.

ب- **الغرامة** : تعتبر أخر العقوبات الأصلية وأنجعها وهي في حد ذاتها هي إلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ مالي محدد في الحكم القضائي الصادر بذلك إلى خزانة الدولة .[1]

ومن أمثلة ذلك ما جاء به قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم :

- جريمة رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع الموارد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه بدون رخصة يعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (1.00.000 دج) .

ج- **المصادرة** : عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة (15) من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 على أنها :" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعدل قيمتها عند الإقتضاء ...".

و من أمثلتها :

- جريمة استعمال واستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص .
- جريمة استعمال واستغلال الموارد المائية دون الحصول على امتياز استعمالها .
- جريمة استخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان .

المطلب الثالث: الحماية الدولية للموارد المائية في الجزائر

تعد الجزائر من بين الدول التي تواجه تحديات كبيرة في مجال إدارة الموارد المائية، بسبب طبيعتها شبه الجافة وشح المياه السطحية وباعتبارها طرفا في عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والموارد الطبيعية فإن الجزائر تسعى للإستفادة من الأطر القانونية الدولية في مجال حماية المياه، خاصة تلك المتعلقة بالأنهار والموارد المائية المشتركة.

الفرع الأول: واقع الموارد المائية في الجزائر

تعتبر الجزائر من أكثر الدول تأثرا بندرة المياه، حيث تقع ضمن الشريط المناخي الجاف وشبه الجاف، وتظهر الاحصائيات أن نصيب الفرد من المياه لا يتجاوز 500 متر مكعبا سنويا. وهي نسبة أقل بكثير من عتبة الفقر المائي المحددة من قبل الأمم المتحدة (100م3 للفرد سنويا)[2].

[1] محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، سنة 1982، ص 735 .

[2] وزارة الموارد المائية الجزائرية، "تقرير حول الموارد المائية في الجزائر"، 2021.

وتعتمد الجزائر على ثلاثة مصادر رئيسية للمياه: المياه السطحية، المياه الجوفية، ومياه التحلية، مع اعتماد كبير على المياه الجوفية خاصة في الجنوب. أو تضاف إلى هذه التحديات عوامل أخرى مثل التغير المناخي، التوسع الحضري أو الاستخدام غير المرشد للمياه في القطاع الزراعي، مما زاد من الحاجة إلى تقليل آليات الحماية الدولية.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية المياه

تهدف القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي ضمان الاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية، خصوصا في حالة المجاري المائية المشتركة.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة شأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 المرجعية القانونية الأبرز إذ تنص على مبادئ هامة مثل:

- الاستخدام المنصف والمعقول.
- الالتزام بعدم التسبب في ضرر.
- تبادل المعلومات والبيانات بين الدول المتشاطئة[1].

ورغم أن الجزائر لم تصادق رسميا على الاتفاقية حتى الآن، إلا أنها تظهر التزاما فعليا بمبادئها من خلال انخراطاه في مشاريع التعاون الإقليمي.

الفرع الثالث: التعاون الإقليمي والدولي في إدارة المياه المشتركة

بحكم موقعها الجغرافي، تشترك الجزائر في عدد من الأحواض المائية الجوفية مع دول الجوار، أبرزها:

- الحوض الجو في النظام الصحراوي الكبير SASS: وهو أحد أكبر الأحواض الجوفية في العالم، تتقاسمه الجزائر مع تونس وليبيا. وقد تم إطلاق برامج مشركة لحماية وترشيد استخدامه تحت إشراف المرصد الصحراوي للمياه والوكالة الألمانية للتعاون الدولي[2].

الحوض الجوفي النهري الكبير TGRH: تتقاسمه الجزائر مع مالي والنجير، وتشارك في برامج تنموية للحفاظ على هذا المورد.

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية المجاري المائية الدولية،تمت في 17اغسطس2014 بعد 00:00 ،1997، متاحة عبر الرابط: https:/www.un.org.أطلع عليه يوم 2025/05/29 على ساعة : 16:40 مساء

[2] تقارير حول الحوض الجوفي GIZ 2022 الصحراوي الكبير، تقرير المراقبة والتقييم متاح عبر الرابط: oss-sai-vol-v-monitoring-eval-en-pdf اطلع عليه يوم 2025/05/29 على الساعة 17:14 مساءا

إضافة إلى التعاون الثنائي، تعمل الجزائر مع منظمات دولية كمنظمة الأغذية والزراعة FAO وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD على تنفيذ برامج دعم تقني وبحث علمي لحماية الموارد المائية ومكافحة التصحر.

الفرع الرابع: التحديات الآفاق المستقبلية:

رغم الجهود المبذولة، تواجه الجزائر عدّة عراقيل منها:

- غياب سياسة وطنية متكاملة لإدارة المياه المشتركة.
- ضعف تبادل البيانات والمراقبة المشتركة.
- الاستغلال المفرط والتلوث.

وفي ظل هذه التحديات، يُعد تعزيز التعاون الدولي ضرورة ملحة، ليس فقط لتقاسم الموارد، بل لضمان العدالة البيئية، ونقل التكنولوجيا، وتطوير نظم إنذار مبكر للجفاف.

كما أن تفعيل دور القانون الدولي البيئي وتكثيف المشاركة في المنظمات الدولية ذات الصلة بالموارد المائية، يمثلان ركيزتين أساسيتين في حماية أمن الجزائر المائي على المدى الطويل.

المطلب الرابع : مقترحات لتطوير الإطار القانوني لتسيير المياه

لتطوير الإطار لتسيير المياه يتطلب معالجة عدة جوانب قانونية مؤسساتية، وبيئية لضمان استدامة الموارد المائية وعدالة توزيعها .

أولا : تحديث التشريعات المائية :

- مراجعة القوانين القديمة لتتلائم مع التغيرات المناخية والنمو السكاني والتحديات البيئية .
- إدراج مفاهيم الإدارة المتكاملة للموارد المائية .
- توضيح المسؤوليات بين الجهات المختصة (البلديات، الوزارات، الوكالات) .

ثانيا : تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية :

- وضع أليات للرقابة والمساءلة في إدارة المياه .[1]
- إشتراك المجتمع الدني والقطاع الخاص في إتخاذ القرار .
- نشر البيانات المائية بإنتظام تعزيز الشفافية .

[1] ادارة الموارد المائية المتكاملة، تقرير تقييم الموارد المائية في العالم:متاح عبر الرابط progess on imprimontation of integrated water resources managemnt,2024,update اطلع عليه يوم 2025/05/29 على الساعة 18:00 مساء.

ثالثا : تثمين المياه وترشيد استخدامها :

- تقنين استخدام المياه الجوفية وإصدار رخص استغلال .
- فرض تسعيرة تدريجية لإستخدام المياه لتقليل الهدر وتشجيع الإقتصاد في الإستهلاك.
- دعم التقنيات الموفرة للماء .

رابعا :تعزيز الحماية القانونية للمصادر المائية :

- سن قوانين صارمة لحماية الموارد المائية من التلوث .
- فرض عقوبات رادعة على المخالفين .[1]
- إنشاء مناطق محمية حول منابع المياه والأبار الحساسة .

سادسا : تعزيز التعاون الإقليمي والدولي :

- توقيع اتفاقيات مع دول الحوار لتقاسم المياه العابرة للحدود .
- الإنخراط في مبادرات إقليمية لحوكمة المياه ومكافحة الجفاف.

سابعا : تعزيز الجانب الرقمي في تسيير المياه :

- إدراج مواد تشجع على استعمال التكنولوجيا الحديثة (الرقمنة، الإستشعار عن بعد، الذكار الإصطناعي)، في مراقبة وتسيير الموارد المالية .

ثامنا :تحسين القواعد المرتبطة بالتغيرات المناخية :

- ضرورة تضمين الأطر القانونية، أدوات للتأقلم مع الأثار المحتملة للجفاف والفيضانات .
- ربط تشريع المائي بالإستراتيجيات البيئية والطاقوية .

تاسعا :إدراج أليات تحفيزية لتشجيع الإقتصاد في إستهلاك المياه :

- إدخال منظومة تعرفة مرنة تحفر الإستهلاك الرشيد للمياه .
- تقديم إعفاءات أو دعم للمؤسسات أو الفلاحين الذين يستعملون تقنيات موفرة للمياه.

[1] البنك الدولي "نحو إدارة مستدامة للمياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .متاح على الرابط https://www.worldbank.org/enpublication/beyond/scarcity.watersecurityinthemiddleeastandnorthafrica

عاشرا :تعزيز العقوبات ضد الجرائم المائية :

- تشديد العقوبات على التعدي على الموارد المائية وربطها بمبدأ "الملوث يدفع".
- استحداث نظام فعال لرصد المخالفات وتحفيز الإبلاغ عنها.

11. مراجعة شاملة لقانون المياه رقم 05-12 :

- ضرورة تعديل بعض أحكام القانون بما يتماشى مع التحديات الحالية مثل : التغيرات المناخية والزيادة السكانية وتنامي الطلب على المياه .
- توسيع نطاق القانون ليشمل الإدارة ندرة المياه وتشجيع إعادة إستعمال المياه المعالجة .

12. تحسين التنسيق بين المؤسسات المكلفة بتسيير المياه :

- تعديل النصوص القانونية لضمان وضوح الصلاحيات وتقسيم المهام بين مختلف الهيئات (الوزارة، الوكالات، الجماعات المحلية) .
- استحداث هيئة تنسيقية وطنية لتوحيد الجهود ومتابعة تنفيذ السياسات .

الخاتمة

خاتمة :

إن الوضعية المائية ببلادنا توجد في موقف صعب وحرج، لا يمكن معها الحديث عن ترشيد الإستهلاك أو البحث عن موارد بديلة في ظل تفاقم حدة الظواهر القصوى نتيجة التغيرات المناخية، وإستناف مخزون المياه الجوفية بفعل انتشار ظاهرة حفر الأبار والألقاب المائية بطريقة عشوائية، وكذلك جراء توسيع المساحات الشتوية، خلافا لتوجيهات وثائق التخطيط المائي خاصة المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية . بالإضافة إلى تنامي مظاهر الترامي على الأملاك العمومية المائية بجميع مكوناتها .

إن الخطوات اللازمة لرفع التحديات المائية متعددة، وهي خطوات وإجراءات تجمع بين صيانة وحماية ما هو قائم ، وبين البحث عن موارد وطرق استغلال وتدابير جديدة، وبين النظم والصيغ القانونية والمؤسساتية والمالية والأنماط التدبيرية المناسبة، وإذا لم يتم مراجعة طرق التعامل مع الماء وغيره من الموارد الطبيعية والإمتناع بأنه ثروة لابد للجميع من الإستفادة منها .

إن السياسية المائية المتبعة بالجزائر قد حققت العديد من المكتسبات الوطن في إطار تحقيق أمنه المائي، إلا أنه من الضروري تعزيز المكتسبات وتأهيل نظام التدبير المائي . بحيث يجعله ملائم مع التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري .

وكذلك مواكبة كل من المحيط الدولي والتحولات المناخية للمستجدات التي عرفها .

فالمياه هي أحد أهم احتاجات الإنسان الأساسية ولا غنى عنها لكل الأنشطة ومع ذلك تتعرض موارد المياه لضغوط لم يسبق لها مثيل، إذ أنه مع زيادة عدد السكان وإزياد الطلب على المياه من القطاعات الأخرى خاصة الإقتصادية لا تبقى عمليات كافية من المياه لتلبية الإحتياجات الإنسانية والحفاظ على التدفقات البيئية التي تصون سلاح أنظمتها الإيكولوجية .

تضم أغلب مناطق الجزائر ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة التي تتصف بالمناخ الصحراوي وندرة الأمطار وتعتبر المياه الجوفية المتجددة وغير المتجددة موردا رئيسيا هاما فيها، حيث تمتلك الجزائر خزانات طبيعية من المياه الجوفية قترن بـ 5 مليار م^3 مياه في الجنوب ،2.5 مليار م^3 لتعبئة المياه الجوفية في الشمال والهضاب العليا والتي تساهم بشكل كبير في التنمية الزراعية وأحد الموارد الرئيسية لمياه الشرب، إلا أن هذه المياه تتعرض للإستنزاف والتلوث بسبب سوء إدراكها وما تواجهه ضغوطات من قبل المستخدمين .

و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لأليات حماية المياه سواء الإستنزاف أو التلوث والمنصوص عليها في قانون المياه رقم 05-12 هي كالتالي :

- جاء قانون المياه رقم 05-12 بألية مهمة لضبط أنشطة إنجاز أو حفر الأبار، فالحق في إستعمال الماء يكون فقط وفق شروط وضوابط .
- عملت الدولة منذ الإستقلال على وضع مجموعة من الإستراتيجيات والمخططات الوطنية، هذا إلى جانب مجموعة من التدابير المؤسساتية بهدف تعبئة وحسن تدبير هذا المورد الهام والمحافظة عليه في ظل التحديات الإكراهات المتعددة .
- حرصت الدولة الجزائرية على إيجاد حلول بديلة للسدود والمسطحات المائية تحلية مياه البحر مستعملة تكنولوجيا عالية كبديل لتزويد إحتياجات المواطنين .
- يعد التخطيط المائي خارطة طريق السياسة العمومية للماء، توضع هذه خلاله لتوجهات العامة المتعلقة بتعبئة المياه وتنويع العرض والرفع منه جودة وحجما ،و التحكم في الطلب حسب القطاعات وتحديد الأهداف والأجال والتدابير الملائمة لبلوغها . وفق مقاربة تشاركية مندمجة تأخذ بعين الإعتبار النوع الإجتماعي من خلال المؤسسات الإدارية والإستشارية المركزية واللامركزية والمحلية .
- يهدف المخطط الوطني للماء إلى بلوغ تدبير مندمج للموارد المائية على المستوى الوطني، وذلك من خلال الحرص على تحقيق المعادلة بين تنمية الموارد المائية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، مع الأخذ بعين الإعتبار مجمع الموارد المائية والحاجيات الإجتماعية من هذه المادة، أي تحقيق تنمية مستدامة للموارد المائية والتي تسمح بتغطية الإحتياجات في أفقمن جهة ثم بلورة توجهات واختيارات جوهرية في مجالات التخطيط والتعبئة والتدبير للمورد المائية .
- يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة للموارد المائية إلى التأمين الكيفي والكمي للحاجيات الراهنة والمستقبلية لمختلف مستعملي مياه الحوض، مع تجديد الحدود الترابية للحوض التي يطبق منها هذا المخطط.
- غير أنه يتوخى تنظيم العمليات الضرورية لتعبئة وتوزيع وحماية موارد المياه والملك العمومي المائي لاسيما المنشأت المائية، إلى جانب رفع من جودة المياه وذلك في ظل حمايتها من كل أخطار التلوث .
- وجود عدة سبل وطرق ناجحة تحل معظم التحديات المواجهة للأمن المائي يكفي فقط ترجمتها على أرض الواقع.
- التلوث والجفاف والنمو السكاني ومختلف الأنشطة البشرية كلها عوامل مؤثرة على الثروة المائية ومختلف الموارد المائية خاصة إذا ما اجتمعت مع بعضها البعض .

- الحماية القانونية للمياه ومختلف الموارد المائية في الجزائر جاءت في نصوص متأثرة ضمن مراسيم رئاسية وتنفيذية وبعض الأوامر وضمن القوانين الخاصة .

اقتراحات :

1. تحسين إدارة المياه الزراعية من خلال اعتماد تقنيات الري الحديثة مثل الري بالتنقيط والري بالرش لتقليل الهدر .
2. تحلية مياه البحر، من خلال الإستثمار في محطات تحلية المياه خاصة في المناطق الساحلية .
3. إعادة استخدام المياه المعالجة وهذا بإنشاء وتحديث محطات معالجة المياه العادمة .
4. حماية الموارد المائية من التلوث وهذا من خلال ست قوانين صارمة ضد تصريف النفايات الصناعية في الأودية والسدود .

و كذلك تنظيم حملات توعية للحفاظ على نظافة المجاري المائية .

5. التوعية وترشيد الإستهلاك بإطلاق حملات إعلامية .
6. بناء وتطوير المنشأت المائية .
7. تشجيع البحث العلمي يكون بدعم البحوث حول تقنيات الإقتصاد في الماء.
8. الحوكمة والتسيير التشاركي، يكون من خلال إشراك السكان المحليين، الفلاحين والمجتمع المدني في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه وإنشاء لجان محلية لتسيير الموارد المائية حسب خصوصيات كل منطقة.

قائمة

المصـــــادر و المـــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

***القرآن الكريم**

أ-الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، ج.ر، عدد 82.

ثانياً: المراجع

1-النصوص القانونية

أ- القوانين:

1. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43.
3. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، العدد 57.
4. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37.
5. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12.
6. القانون رقم 07-12 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، المؤرخ في 27 فبراير2007، ج.ر، العدد 15.
7. القانون رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد 50.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 يونيو 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه، ج.ر، العدد 37.

ت- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر، العدد 25.
2. المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل 2001، ج.ر، العدد 25.

3. المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ويهدف الى تنظيم كيفية استغلال هذه الموارد الطبيعية وضمان حمايتها، ج.ر، العدد 45.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الموافق 20 ربيع الأول 1427، المتضمن ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 26.

5. المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج.ر، العدد 26.

6. المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 2008/01/01، يحدد شروط إبرام عقود التسيير المفوض للخدمات العمومية، ج.ر، العدد 33.

7. المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008، المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية في الجزائر، ج.ر، العدد 64.

8. المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 04 جانفي 2010، المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج.ر، العدد الأول.

9. المرسوم التنفيذي رقم 10-12 (يفترض أنه 12-10 وليس 12-01 كما ورد، نظراً للسنة 2010)، المؤرخ في 12 يناير 2010، يتعلق بتحديد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري في إطار تنظيم استعمال المياه في الجزائر،

10. المرسوم التنفيذي رقم 10-21، المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية في الجزائر، ج.ر، العدد 04.

11. المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 15 جويلية 2020، المحدد لتنظيم وزارة الموارد المائية، ج.ر، العدد 44.

ج- المنشورات والتقارير الرسمية

1. وزارة الموارد المائية، **دليل التوعية الوطنية في مجال الاقتصاد في الماء**، منشورات الوزارة، الجزائر، 2003.

2. وزارة الموارد المائية، **المخطط الوطني للمياه – آفاق 2030**، منشورات الوزارة، الجزائر، 2018.

3. وزارة الموارد المائية، **المخطط الوطني للمياه: الأهداف والمحاور الكبرى**، منشورات الوزارة، الجزائر، 2020.

4. وزارة الموارد المائية، **دليل حول مهام الوكالات الولائية لتسيير المدمج للموارد المائية**، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

5. وزارة البيئة والطاقات المتجددة، **الدليل الوطني لتقييم الأثر البيئي للمشاريع المائية الكبرى**، الجزائر، 2020.

6. وزارة الموارد المائية والآمن المائي، **الدليل الوطني لتخطيط وتسيير الموارد المائية**، الجزائر، 2021.

7. وزارة الموارد المائية والآمن المائي، **الدليل الوطني لتسيير شبكات المراقبة الهيدرومترية**، الجزائر، 2021.

8. وزارة الموارد المائية الجزائرية، **تقرير حول الموارد المائية في الجزائر**،)د ن)، الجزائر، 2021.

9. وزارة الموارد المائية، **التنسيق المؤسساتي في قطاع المياه: دراسة تحليلية**، الجزائر، 2022.

10. الوكالة الوطنية للموارد المائية(ANRH) ، **التقرير السنوي لنشاطات الوكالة**، الجزائر، 2022.

11. الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، **التقرير السنوي لنشاطات الوكالة**، الجزائر، 2022.

12. وزارة الموارد المائية والآمن المائي، **تقرير حول تسيير الموارد المائية في الجزائر 2022**،

13. وزارة الموارد المائية، **دليل المديريات الولائية**، منشور داخلي صادر عن مديرية التنظيم، نسخة 2023، الجزائر، 2023.

14. حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمدادها، **تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخداماتها**،)د ن)، الجزائر، (د س ن).

15. وزارة الموارد المائية، **التقرير السنوي حول تسيير الموارد المائية**، (د ن)، الجزائر، (د س ن)

2- الكتب

1. محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 1982.

2. أحمد محمد مرجان، **إدارة الموارد المائية في الوطن العربي**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.

3. وزارة الموارد المائية، **دليل التوعية الوطنية في مجال الاقتصاد في الماء**، منشورات الوزارة، الجزائر، 2003.

4. ضريعني نادية، **آليات تسيير الخدمة العمومية في الجزائر**، دار المعرفة الجامعية، (د ط)، الجزائر، 2010.

5. ديدوح عبد الرحمن، **الأمن المائي، الإستراتيجية المائية في الجزائر**، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، (د ط)، برلين، ألمانيا، 2017.

3-المقالات العلمية

1. بقة الشريف، "الماء كسلعة اقتصادية، دراسة عملية على الجزائر"، **معهد العلوم الاقتصادية** ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، (د س ن)، ص 67.

2. بوضياف قدور، "تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه"، **مجلة صوت القانون**، مج 2، ع 2، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص 110-113.

3. تي أحمد، زوبيدة محسن وبلقاسم، بن علال، "استراتيجية نظام الربط والتحويلات المائية كمدخل للتسيير المستديم المياه في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة**، ع 4، المسيلة، الجزائر، 2017، ص 424-446.

4. تي أحمد بن عمر وبوغزالة أمحمد عبد الكريم، **مجلة دراسات اقتصادية ومالية**، المجلد رقم 08، عنابة، الجزائر، 2018، ص 207-222.

5. عيد بن عبد السلام وعثماني، أحسن، "التسيير المفوض وآلياته لتحسين خدمات المياه والتطهير في الجزائر"، **مجلة التكامل الاقتصادي**، 2018، ص 48-66.

6. مغربي خيرة، كعطوش عاشور، "واقع الموارد المائية في الجزائر واقتصادياتها"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 16، الجزائر، 2022، ص 261.

7. بوعافية كمال، "الوعي البيئي ودوره في حماية البيئة في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، ع 08، (02)، الوادي، الجزائر، 2019، ص 225-238.

8. بن نعمان ياسين، "القانون الجزائري للمياه بين نص وتطبيق"، **مجلة دراسات قانونية**، المجلد 2، العدد 22، 2022، الجزائر، ص 103.

9. محمد أمين عباس، "جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 05، العدد 02، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، (د س ن)

10. عاشور فضيلة، "حماية الموارد المائية في التشريعات الوطنية العربية"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 13، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 20 جوان 2023، الجزائر، ص 163.

11. جباري لطيفة، "واقع تحلية مياه البحر وإشكالية الأمن المائي: حالة الجزائر"، **مجلة دفاتر MECAS**، العدد 19، المجلد 1، 2023، الجزائر، ص 679، 680.

12. بوشكارة فهام، "أثر التشريعات الجزائرية في مواجهة تغير المناخ على الحق في الماء"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 14، العدد 01، 2024، الجزائر، ص 65.

13. قويدر، ميمونة، "رخصة استعمال المياه ودورها في الحفاظ على الثروة المائية"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 14، العدد 01، 2024، الجزائر ص 307-315.

14. عويمر نورالدين، "تحلية المياه بالطاقة المتجددة في الجزائر، خيار آخر لتلبية الطلب المائي وتحقيق الاستدامة"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، الجزائر، ص 501.

4- الرسائل الجامعية

أ- رسائل الماجستير:

1. رجراج محمد، **إشكالية تنمية الموارد المائية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

2. سليم كربوش، **النظام القانوني لاستعمال وتسيير المياه في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، جويلية 2009.

3. رزوق مصطفى، **التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، 2015.

ت- مذكرات الماستر:

1. هاجر علية، **دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، منظمة السلام الأخضر نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2014-2015.

2. مراد بوليلة، **النظام القانوني للموارد المائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر1، 2020.

3. حمداني سهيلة، **التسيير المندمج للموارد المائية**، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2020.

4. دكتور بن حملة سامي، **مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، (د س ن)

ثالثا: المراجع الإلكترونية ومواقع الويب

1. وزارة الموارد المائية، **المخطط الوطني للمياه – آفاق 2030**، منشورات الوزارة، الجزائر، 2018، متاح على http://www.mre.gov.dz/17 :تم الاطلاع عليه في 21 مارس 2025

2. ويكيبيديا، **قائمة سدود الجزائر**، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، متاح على https://ar.wikipedia.org شوهد بتاريخ 19 مارس 2025، الساعة 2:37.

3. وزارة الموارد المائية والأمن المائي، **الهيكل التنظيمي للوزارة**، الموقع الرسمي، www.mre.gov.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2025.

4. وزارة الموارد المائية والأمن المائي، **" مهام المديرية العامة لتعبئة الموارد"**، الموقع الرسمي www.mre.gov.dz آخر زيارة يوم 24 أبريل 2025

5. الديوان الوطني للتطهير، **الموقع الرسمي** www.ona.dz تم الاطلاع عليه في 5 أبريل 2025.

6. الأمم المتحدة، **اتفاقية المجاري المائية الدولية**، تمت في 17 أغسطس 1997، متاحة عبر الرابط https://www.un.org ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/29 على الساعة 16:40 مساءً.

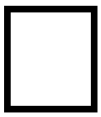
7. GIZ، **تقارير حول الحوض الجوفي الصحراوي الكبير(SASS)** ، تقرير المراقبة والتقييم، 2022، متاح عبر الرابط oss-sai-vol-v-monitoring-eval-en-pdf تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/29 على الساعة 17:14 مساءً.

8. **إدارة الموارد المائية المتكاملة، تقرير تقييم الموارد المائية في العالم**، 2024، العنوان ، متاح عبر الرابط:www.progressonimplementationofintegratedwaterresourcesmanagement

تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/29 على الساعة 18:00 مساءً

9. البنك الدولي، **" نحو إدارة مستدامة للمياه في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "** متاح على الرابط-https://www.worldbank.org/en/publication/beyond-scarcity-water-security-in-the-middle-east-and-north-africa

الفهرس



الفهرس

مقدمة ب
الفصل الأول: الإطـــــــار المفـــاهيمي لتسير المياه في الجزائر 8
المبحث الأول :النظام التشريعي لتسير الموارد المائية 9
المطلب الأول: الأسس الدستورية والقانونية لتسير المياه 9
الفرع الأول: الأساس الدستوري لتسير المياه 9
الفرع الثاني :الإطار القانوني لتسير الموارد المائية 10
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لقانون المياه 10
الفرع الأول: مبدأ الملكية العامة 11
الفرع الثاني :مبدأ الاستغلال المنظم للمياه 12
الفرع الثالث: مبدأ حماية الموارد المائية 18
المطلب الثالث: الأحكام القانونية لاستغلال الموارد المائية 20
الفرع الأول: الرخصة كآلية استغلال الموارد المائي 20
الفرع الثاني :الامتياز كآلية لاستغلال الموارد المائية 21
الفرع الثالث: الالتزامات القانونية 22
المبحث الثاني: الهيئات الادارية المكلفة بتسيير الموارد المائية 23
المطلب الأول: وزارة الموارد المائية ودورها في التخطيط والإدارة 23
المطلب الثاني : الوكالات الوطنية والمحلية المكلفة بتوزيع المياه 25
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في إدارة الموارد المائية 31
الفصل الثاني : أليات تسيير الموارد المائية والتعديلات القانونية 35
المبحث الأول : الأدوات القانونية والإدارية لتسيير المياه في الجزائر 36
المطلب الأول: آليات التخطيط والإدارة 36
الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية والمخططات المائية. 36
الفرع الأول : الإستراتيجيات الوطنية، المخططات المائية 37
الفرع الثاني : التحديات القانونية 38
المطلب الثاني :نظام منح التراخيص والإمتيازات في استغلال المياه 39
الفرع الأول :رخصة استعمال المياه 39
الفرع الثاني : إمتياز إستعمال الماء 41
الفرع الثالث :إلتزامات صاحب رخصة وإمتياز فيما يلي : 42

المطلب الثالث :التحديات القانونية والسبل المقترحة للتطوير 42
الفرع الاول: المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية 43
الفرع الثاني : المخطط الوطني للماء 43
المبحث الثاني : أليات الرقابة والجزاءات القانونية في مجال تسيير المياه 46
المطلب الأول : الحماية الجزائية 46
الفرع الأول : نشأة جهاز الشرطة 46
الفرع الثاني :مجال تدخل شرطة المياه في الجزائر 48
الفرع الثالث : العراقيل والصعوبات التي تعترض عمل شرطة المياه 52
المطلب الثاني :العقوبات المرصودة للمخالفين 54
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية 54
المطلب الثالث: الحماية الدولية للموارد المائية في الجزائر 56
الفرع الأول: واقع الموارد المائية في الجزائر 56
الفرع الثاني: الإطار القانوني لحماية المياه 57
الفرع الثالث: التعاون الإقليمي والدولي في إدارة المياه المشتركة 57
الفرع الرابع: التحديات الآفاق المستقبلية: 58
المطلب الرابع : مقترحات لتطوير الإطار القانوني لتسيير المياه 58
خاتمة : 62
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 73